PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1994

التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن الحسن الحر العاملى

(قده)

صحح و علق عليه

العالمان الفاضلان

الحاج السيد مهدى اللاجوردى الحسينى

والشيخ محمد الدرودى التفرشى

المطبعة العلمية - قم

Hurr al-ʿĀmilī

التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو و النسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن الحسن الحر العاملى

(قده)

صحح و علق عليه

العالمان الفاضلان

الحاج السيد مهدى اللاجوردى الحسينى

والشيخ محمد الدرودى التفرشى

المطبعة العلمية ـ قم

2271
.398
1984
(RECAP)

هوية الكتاب :

الكتاب : التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

المؤلف : الشيخ الجليل الكامل محمدبن الحسن الحر العاملى

الناشر : محمد الدرودى

الطبعة : الثانية

السعر : ٣٠٠ ريال

العدد : ١٣٠٠

التاريخ : شوال المكرم ١٤٠٩

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>

بسمه تعالى

تمهيد

الحمدلله الذى لايعزب عن علمه خفيات الضمائر المنزه عن مشابهة النظائر والصلوة والسلام على رسوله المبعوث من اشرف العشائر و آله المعصومين عن رجس الصغائر والكبائر .

و بعد غير خفى على من القى السمع و هو شهيد ان موضوع سهو النبى والمعصومين عليهم السلام من المسائل الدينية الكلامية والفقهية وهو موضع اثارة للجدل والمناقشة الاخذ والرد بين العلماء والمحققين و جالت أقلام المصنفين والمؤلفين فى هذا المضمار .

و كان من أجودها فى اتقان المسائل و تحرّى الحق رسالة « **التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان** » لامام ائمة الحديث، فخر الشيعة مولانا **محمد بن الحسن الحر العاملى** «قده» (١٠٣٣ـ ١١٠٤ هـ) صاحب كتاب وسائل الشيعة الذى هو قطب رحى الاستنباط و كان

هذا الكتاب مخطوطاً قدرزقنى الله فى سفرى الى النجف الاشرف منه نسخة فتوغرافية فأيقظ الكريم تعالى همة صديقنا الصالح التقى الشيخ محمد الدرودى فشمّر الذيل لطبعه ونشره ووفقنا الله تعالى فى اعانته و مشاركته بالتصحيح والتعليق عليه و مراجعة المصادر والمدارك ونسأل الله عز شأنه أن يمدّنا بالتوفيق لنشر آثار المعصومين عليهم السلام ويجعلنا من خادمى خدام علوم أهل البيت عليهم الصلوة وأملنا وطيد فى اخراج المخطوطات القيمة من آثار الائمة الاطهار واجدادنا عليهم السلام والله الموفق . عشرين خلون من رجب المرجب (١٤٠١) الحوزة العلمية بقم .

اقل العباد عملا و اكثرهم ذنوبا وأوفرهم هواء

مهدى اللاجوردى الحسينى

«بسمه تعالى»

كلمة المصحح

الحمدلله الذى أوضح سبيل الحق وانار طرقه ونجانا من ظلمات الريب والشبهة ثم الصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالرحمة و على آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

اما بعد فانى بعد أن وفقنى الله لطبع كتاب «**الاثنى عشرية**» فى الرد على الصوفية لمؤلفه العلامة الشهير **الشيخ الحر العاملى** صاحب تفصيل وسائل الشيعة كنت أتمنى أن أقوم لنشر بعض آثار اخرى له طيب الله رمسه فبشرنى العلامة الفاضل «السيد مهدى اللازوردى الحسينى» بأن فى خزانة مكتبة له كتاباً للمؤلف ره المسمى بـ«التنبيه المعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» و لما كانت نسخته فتوغرافية طلبنا منه فلبى الطلب للطبع والنشر فتفضل علينا بها واعاننا فى تصحيحه وتعليقه واخراج مصادره فبحمدالله جاء فى حليته الجديد كتاباً جامعاً كافياً فى موضوعه حاكياً عن طول باع مؤلفه و كثرة فضيلته .

وقد طبع هذا الكتاب مرتين .

الطبعة الاولى : على نفقة الحاج اصغر الآرزومندى وفقه الله لمرضاته .

الطبعة الثانية : « و هى هذه الطبعة » على نفقة بعض اخواننا المؤمنين وليس هذا أول خير جرى على ايديهم بل طبع على نفقتهم كتب كثيرة نافعة جزاهم عن الاسلام والمسلمين افضل الجزاء ووفقهم لنشر آثار علماء الفرقة الناجية .

بحق محمد و آله المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

و أنا العبد العاصى - محمد الدرودى -

التعريف حول الكتاب

قال العلامة الشهير الحاج آغا بزرك الطهرانی ره فی الذريعة: «التنبيه فی التنزيه» يعنی تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی صاحب «الامل» لم يسمّه فيه ما ذكره بعنوان الرسالة، و لكن فی كشف الحجب و فی آخر الكتاب نفسه سمّاه بـ «التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» أوله «الحمدلله الذی اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة» أورد فيه الادلة والبراهين وردّ الشبهات وأوّل ظواهر بعض الاخبار والآيات مرتباً ذلك فی اثنی عشر فصلا.

١ـ عبارات النافين.

٢ـ عبارات المجوزين.

٣ـ الآيات النافية.

٤ ـ الروايات النافية.

٥ ـ الوجوه العقلية للنفی.

٦ ـ مفاسد جواز السهو

٧- شبه المجوزين

٨- تضعيف الشبه

٩ - اضطرابها وبطلانها

١٠- تأويلاتها

١١- جوابات ابن بابويه

١٢- نظائر احاديث السهو فى الضعف رأيته فى مكتبة المولى محمدعلى الخوانسارى فى النجف (١).

و قال المحقق البحرانى ره فى اللؤلؤة فى ترجمة المؤلف : وله كتب منها جواهر السنية فى الاحاديث القدسية الى ان قال ورسالة فى تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان(٢)

---

(١) راجع الجزء الرابع ص٤٣٨

(٢) راجع لؤلؤة البحرين ص٧٦ ط النجف

مراجع التعليق ومصادر التصحيح من كتب الفريقين

بعد القرآن الكريم

الكتاب	المؤلف وتاريخ وفاته
الاحتجاج:	ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ٥٨٨ هـ
الاستبصار والتهذيب :	ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ
البحار :	محمد باقر المجلسي ١١١٠ هـ
البيان والذكرى :	الشهيد الاول ٧٦٨ هـ
البرهان :	السيد هاشم البحراني ١١٠٧ هـ
التذكرة ورسالة السعدية ونهج المسترشدين والالفين:	العلامة الحلي ٧٦٢ هـ
تفسير القمي:	علي بن ابراهيم القمي
تنزيه الانبياء :	السيد المرتضى علم الهدى ٤٣٦ هـ
رجال الكشي :	ابو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز
رجال النجاشي :	احمد بن علي العباس ٤٥٠ هـ
السرائر :	ابو عبدالله محمد بن ادريس
شرح نهج المسترشدين	الفاضل المقداد
صحيح البخاري :	محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ
صحيح مسلم :	مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ
الطرائف :	لابن طاووس ره
علل الشرايع ، كمال الدين ، الخصال ، من لا يحضره الفقيه ، والعيون مع تعليقات اللاجوردي :	ابو جعفر الصدوق ٣٨١ هـ
الكافي :	محمد بن يعقوب الكليني ٣٢٨ هـ
المختصر النافع :	المحقق ره
نور الثقلين :	الشيخ عبدعلي بن جمعة الحويزي وغيرها من الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة على الانس والجان واصطفاهم على العالمين فى كل وقت وآن و اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً و نزّههم عن السهو والشك والنسيان(١) صلى الله وسلم عليهم جميعاً فى جميع الازمان.

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى : هذه رسالة فى بيان السهو عن اهل العصمة و ذكر نبذة مما يدل على ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية و كلام جماعة من الاصحاب فى هذا الباب وردشبهة من جوز السهو عليهم فى العبادة وتأويل الاحاديث التى تدل ذلك بظاهرها وذكر

(١) النسيان هو الفقدان الموقت او النهائى لما حفظته النفس من الصور والمهارات الحركية وهو قسمان نسيان طبيعى كما فى فقدان الخطور التلقائى او العجز عن التذكر الارادى ، ونسيان غير طبيعى كما فى امراض الذاكرة . قال بعض النسيان هو الغفلة عن المعلوم . و قيل النسيان مرادف للسهو . من بعض المعاجم .

بعض نظائرها ومايناسب هذا المطلب.

والذى دعانى الى تأليف هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباه الامرعلى بعض آخر، وكون هذه المسئلة من المهمات ولم اجد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الا من قل مع قصور ما وجدته عن البيان كما ينبغى وأرجو أن تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة وروية وهى مرتبة على اثنى عشر فصلا ، تبركاً بالعدد الشريف (١)

الاول : فى ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام فى العبادات وغيرها .

الثانى: فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبى والامام (ع) فى العبادة دون التبليغ وهو ابن بابويه (ره).

الثالث : فيما يدل على نفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام مطلقاً من الايات القرآنية .

الرابع: فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة.

الخامس : فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية .

السادس: فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم .

---

(١) قال بعض الاعاظم : ان هذا العدد يشتمل عليه اكثر الاشياء فى الافاق والانفس وكذلك اكثر اسماء الله تعالى . فليراجع الاثنى عشرية فى الرد على الصوفية ص٧ مع تعليقاتنا.

السابع : فى ذكر شبهة من جوز السهوعليه .

الثامن : فى ذكرضعفها .

التاسع : فى اضطرابها و بطلانها.

العاشر : فى بيان تأويل الاحاديث.

الحاديعشر : فى الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل.

الثانىعشر : فىذكر بعض النظائر والاحاديث السهو التى لايجوز حملها علىظاهرها .

الفصل الاول

فى ذكر جملة من عبارات علمائنا و فقهائنا المصرحين بنفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام فى العبادة وغيرها .

اقوال قدصرحوا بذلك فى أكثر كتبهم فى الفروع و صرحوا فى جميع كتب الاصول بنفى السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها وأوردوا ادلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحضرنى جميع تلك الكتب ، فانا اذكر ما أمكن ايراده الان من ذلك .

قال الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله سره فى التهذيب بعد ما روى حديثاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما سجد سجدتى السهو قط ولا يسجدهما فقيه (١)

قال : محمدبن الحسن : الذى أفتى به ما تضمنه هذا الخبر ، واما الاخبار التى قدمناها من ان النبى صلى الله عليه وآله سهى فسجد، فانها موافقة للعامة ، وانما ذكرناها لان ماتتضمنه من الاحكام معمول به على ما بيّناه ،انتهى» . (٢)

---

(١) ج٢ ص٣٥٠ حديث ١٤٥٤ فى احكام السهو . ط النجف

(٢) ص٣٥١

و قال فی موضع آخر بعد ما اورد حدیثین بعنوان المنافاة یتضمنان قصة ذی الشمالین ما هـذا لفظه : علی ان فی الحدیثین الاولین مایمنع من التعلق بهما وهو حدیث ذی الشمالین وسهو النبی ﷺ هذا مما تمتنع العقول منه(١) انتهی».

وقال فی کتاب الاستبصار فی باب السهو فی صلوة المغرب: بعد ما اورد حدیثین بعنوان المنافاة وجمع بینهما وبین الأحادیث السابقة ثم قال : مع ان فی الحدیثین مایمنع من التعلق بهما ، وحدیث ذی الشمالین وسهو النبی ﷺ وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة فی انه لایجوز علیه السهو والغلط (٢)

قال فی الاستبصار ایضاً بعد ذکر حدیث فی باب من صلی بقوم علی غیر وضوء مضمونه : ان علیاً ﷺ صلی بقوم علی غیر طهر ثم نادی منادیه : ان أمیر المؤمنین صلی بکم علی غیر طهر فاعبدوا «الحدیث» قال: هذا خبر شاذ مخالف للاحادیث، وما هذا حکمه لا یعمل علیه و قد تضمن ایضاً من الفساد مایقدح فی صحته و هو ان امیر المؤمنین علیه السلام صلی بالناس علی غیر وضو وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته علیه السلام «انتهی» (٣) .

وقال فی التهذیب ایضا مثل ذلك عند ذکر هذا الحدیث.

---

(١) ج١ ص ١٨١
(٢) الاستبصار ج١ ص٣٧١
(٣) راجع ج١ ص٤٣٣

و قال الشیخ المفید قدس سره فی رسالة منسوبة الیه فی الرد علی من ذهب الی تجویز السهو علی النبی والائمة عليهم السلام فی العبادة وربما نسبة الرسالة الی السید المرتضی والاول أرجح قال فیهاماهذا لفظه : قدوقفت بها أیها الاخ علی ما کتبت به فی معنی ما وجدته لبعض مشائخك فیما یضاف الی النبی صلى الله عليه وآله من السهو فی الصلوة والنوم عنها حتی خرج وقتها ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الاتیة الی أن قال وسألت اعزك الله بطاعته أن اثبت لك ماعندی فیما حکیته و أبین عن الحق فی معناه وأنا مجیبك الی ذلك والله الموفق للصواب.

اعلم ان الذی حکیت عنه قدتکلف ماليس من شأنه فأبدی عن نقصه فی العلم وعجزه و لو کان ممن وفق لرشده لما تعرض له لما لایحسنه ولا هو من صناعته ولایهتدی الی معرفته لکن الهوی مرد لصاحبه (١) نعوذ بالله من سلب التوفیق و نسأله العصمة من الضلال ونستهدیه فی سلوك نهج الحق .

الحدیث الذی روته الناصبة والمقلدة من الشیعة : ان النبی صلى الله عليه وآله سهی فی صلوته فسلم رکعتین ناسیاً فلمانبه علی غلطه فیماصنع أضاف الیهما رکعتین ثم سجد سجدتی السهو » من الاخبار الاحاد التی لاتثمر علماً ولاتوجب عملا ، ومن عمل علی شیء منها فعلی الظن یعتمد فی عمله بها دون الیقین وقد نهی الله تعالی عن العمل بالظن

(١) مرد لصاحبه : ای مهلك

بالدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال« وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون»(١) وقال « الا من شهد بالحق وهم يعلمون»(٢) وقال «ولا تقف ماليس لك به علم »(٣) وقال : «ومايتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لايغنى من الحق شيئاً» (٤) وقال: « ان يتبعون الا الظن و انهم الا يخرصون»(٥) وامثال ذلك فى القرآن كثيرة.

واذا كان خبر سهوه ﷺ من اخبار الاحاد التى من عمل عليها كان عاملا بالظن حرم الاعتقاد بصحته و لم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى مايقتضيه اليقين من كماله ﷺ وعصمته وحراسة الله له من الخطأ فى عمله والتوفيق له فيما قال و عمل من شريعته وفى هذا القدر كفاية فى ابطال حكم من حكم على النبى ﷺ بسهو في صلوته «انتهى».

ويأتى باقى الرسالة المذكورة ان شاء الله تعالى.

و قال المحقق فى المختصر النافع : و فى رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول فيهما يعنى سجدتى السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، و سمعه مرة اخرى يقول :بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .والحق رفع منصب

(١) البقرة : ١٦٩
(٢) الزخرف : ٨٦
(٣) الاسراء : ٣٦
(٤) يونس : ٣٦
(٥) يونس : ٦٦

الامامة عن السهو فى العبادة «انتهى» . (١)

ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الاولوية ولاريب انه مراده كمالا يخفى اذالنبى ﷺ امام كماوقع التصريح به فى القرآن والحديث ويمكن أن يكون مراده ان معنى قول الحلبى سمعته يقول فى سجدة السهو كذا : انه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم لانه سها وسجد .

فقوله ﷺ فى سجدة السهو كذا اى هذا دعاؤها وذكرها من غير أن يكون سجد كما قالوا ﷺ فى القتل مأة من الابل .

وقال العلامة قدس سره فى التذكرة ماهذا لفظه : وخبر ذى اليدين عندنا باطل لان النبى ﷺ معصوم لايجوز عليه السهومع ان جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه أبوهريرة وكان اسلامه بعد موت ذى اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين.

قال المحتجون به : ان المقتول يوم بدر هوذوالشمالين واسمه عبدالله بن عمرو بن فضيلة الخزاعى وذواليدين عاش بعد النبى ﷺ ومات فى ايام معوية وقبره بذى خشب واسمه الخرباق لأن عمران بن الحصين روى هذا الحديث ، فقال فيه ، فقام الخرباق فقال أقصرت الصلوة ؟ وأجيب بان الاوزاعى قال فقام ذو الشمالين فقال أقصرت الصلوة أم نسيت يارسول الله ؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لامحالة .

(١) المختصر النافع ص٤٥ ط دارالكتب العربى بمصر

ومن طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام «انتهى كلام العلامة» (١).

وقال فى الرسالة السعدية : اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى ان النبى لايجوز عليه الخطأ والسهو ، وذهب طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا : ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى الصبح يوماً فقرأ مع الحمد «والنجم اذا هوى» الى ان وصل الى قوله تعالى «أفرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى» (٢) قرأ تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ، ثم استدرك ذلك وهذا فى الحقيقة كفر وانه صلى الله عليه وآله صلى يوما العصر ركعتين وسلم ثم ذكر حديث ذى الشمالين .

ثم قال العلامة وهذا المذهب فى غاية الرداءة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو و الخطاء لجاز ذلك فى جميع أقواله وأفعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى ولا بالشرايع والاديان لجواز أن يزيد فيها وينقص سهواً فينتفى فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبى صلى الله عليه وآله بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضرر المظنون بل المعلوم «انتهى كلام العلامة»(٣) وهو صريح فى منافاة السهو للعبادة للعصمة .

ونقل المقداد فى شرح نهج المسترشدين عن أصحابنا وجوب

---

(١) المجلد الاول ص ١٣٠ فى مسئلة : «يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولادعاء» .
(٢) النجم : ٢٠
(٣) الرسالة السعدية ط النجف ص ٧٦

عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة بتبليغ الشرع والاعتقاد الديني والفعل الديني والدنيوي واستدل على ذلك بادلة ذكرها (١) .

(١) قال العلامة في نهج المسترشدين : ومن هذا علم انه لا يجوز أن يقع منه الصغائر والكبائر لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً في التاويل ويجب أن يكون منزها عن ذلك كله من أول عمره الى آخره . قال الفاضل المقداد في ارشاد الطالبين (٢) .

اقول : اعلم انه لما استدل على مطلوبه اشار الى خلاف الناس هنا ومحصل الاقوال هنا أن نقول افعال الانبياء لا تخلو من أقسام اربعة

الاول : الاعتقاد الديني .

الثاني : الفعل الصادر عنهم من الافعال الدينية .

الثالث : تبليغ الاحكام ونقل الشريعة .

الرابع : الافعال المتعلقة باحوال معاشهم في الدنيا مما ليس بديني

فالقسم الاول : اتفق اكثر الناس على عصمتهم فيه خلافا للخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لاعتقادهم ان كل ذنب صدر عنهم فهو كفر وجوزوا صدور الذنب عنهم فقد جوزوا عليهم الكفر خلافاً لابن فورك حيث جوز بعثة من كان كافراً لكن قال هذا الجائز لا يقع .

وبعض الحشوية قال بوقوعه وبعضهم جوز عليهم الكفر للتقية*

(٢) ص ١٥٠ ط ١٣٠٣ هـ بمبئي .

وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين فى جواب المسائل المدنيات :

* وهذا باطل لانه يفضى الى خفاء الدين بالكلية ولان أولى الزمان بالتقية حين اظهار الدعوة لان اكثر من الناس يكون منكراً .

واما القسم الثانى : فقال ما عدا الامامية انه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعاصى كبائر كانت أو صغائر واختلفوا فى زمان البعثة فقال الاشاعرة لايجوز عليهم الكبائر مطلقا وأما الصغائر فيجوز سهواً وقالت المعتزلة : بامتناع الكبائر مطلقا وأما الصغائر فاختلفوا فيها فقال بعضهم : أنه تجوز على سبيل السهو لا العمد ولعلو درجتهم لايؤاخذون بها وقال بعضهم : انما تجوز على سبيل التأويل كما يقال بان آدم اول النهى عن الشجرة بالنهى عن الشخص وكان المراد النوع فان الاشارة قد تكون الى النوع كقوله ﷺ هذه وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الابه وقال بعضهم على سبيل القصد لكنها تقع محيطة لكثرة ثوابه والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منع تعمدها وجوز تعمد الصغائر .

واما القسم الثالث : فاجمع الكل على عدم جواز الخطاء فيه .

واما القسم الرابع : فجوزا كثرهم للناس السهو وأصحابنا حكموا بعضهم مطلقا قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً بل عن السهو مطلقا ولو فى القسم الرابع مطلقا ويدل عليه ماتقدم ص١٥٠ ط ١٣٠٣ هـ بمبئى .

عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح فى الاجماع ، وايضاً نسبة السهو اليه فى هذه المسئلة أولى من نسبته الى الانبياء ، قال : ومراد الصدوق « ره » بكونه سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية او دنيوية ، فان أفعاله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك من الشيطان اذ لاقدرة له على تسليط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان ان سببه الوساس الشيطانية والخواطر الملهية واقعة بفعله .

قال : والرواية المتضمنة لنومه صلى الله عليه وآله عن الصلوة صحيحة السند قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد فى الذكرى (١) : انه لم يجدلها راداً فقبول من عدا الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق بانهم لايعدون ذلك سهواً والعرف يدل عليه « انتهى » .

وقال الشهيد فى الذكرى بعد ذكر خبر ذى اليدين : وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلى على عصمة النبى صلى الله عليه وآله عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال : اول درجة الغلو نفى السهو عن النبى وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ، ولو صح النقل لوجب تأويله على ان اجماع الامامية فى الاعصار السالفة على هذين الشخصين واللاحقة لهما على نفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام « انتهى » (٢)

(١) راجع الذكرى ص ١٣٤ ط الحجرى (٢) الذكرى ص ٢١٥

وقال نحو ذلك فى البيان .

ويحكى عن الشيخ بهاء الدين رحمه الله ان سائلا سأله عن قول ابن بابويه ان النبى قد سهى فقال : بل ابن بابويه قد سهى فانه اولى بالسهو من النبى ﷺ وهذا جواب حسن فى غاية الجودة .

ويمكن أن يجاب بمثله عن قول ذى اليدين ورواية من روى السهو فانهما أحق بالغلط والسهو ويأتى تحقيق المقام ان شاء الله تعالى .

وقد صرح علمائنا فى كتب الاصول بما يقتضى نفى السهو اما فى كتب اصول الدين ففى مقام اثبات العصمة ونفى الخطأ عن النبى والامام بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون فى العبادة اوغيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة فى شمول العبادة كما يأتى ان شاء الله تعالى .

واما فى كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان السنة التى يجب اتباعها والعمل بها والتعويل عليها هى قول النبى والامام او فعلهما او تقريرهما .

ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحضرونه فى شقوق حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة فضلا عن التحريم اوالسهو ثم يحكمون بان فعله (ص) دال على الجواز صريحاً وعلى الاستحباب والوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان تركه عليه السلام دال على نفى الوجوب صريحاً وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة وكل ذلك يقتضى ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا وانه نوع

من التبليغ لوجوب اتباعه والاقتداء به بنص القرآن وغيره من الادلة وبالجملة فعبادته عليه السلام تبليغ قطعاً وتبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما ياتي نقله، الاترى الى قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني اصلي(١) وخذوا عني مناسككم الى غير ذلك، وهذه الاشارة كافية عن نقل عبارات الاصحاب في كتب الاصوليين فارجع اليها فانها دالة على ما قلناه .

وقد صرح ابن طاووس في الطرائف (٢) وغيره بمثل ماتقدم من عبارات الاصحاب وقد صنفوا في ذلك كتبا ورسائل .

---

(١) اخرجه العلامة الحلي ره في الرسالة السعدية ص ٩٦

(٢) قال : ابن طاووس في الطرائف : ومن ذلك ما رواه في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الخامس والاربعين بعد المأتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة في حديث يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله احدى صلاتي العشي ـ قال محمد يعني ابن سيرين و اكثر ظني العصر ـ فسلم في ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها مغضبا وفيهم ابوبكر و عمر فهابا ان يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت في الصلوة ؟ وهناك رجل يدعوه النبي (ص) ذا اليدين فقال : يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة قال : بلى قد نسيت ، قال : صدق ذواليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده وأطول ثم رفع رأسه و كبر .

قال عبدالمحمود: يابشرى لمن فارق هؤلاء الاربعة المذاهب*

منها رسالة الشيخ المفيد التي نقلنا بعضها وننقل باقيها ان شاء الله تعالى

ومنها ما ذكره النجاشي في كتاب الرجال حيث قال : اسحق بن الحسن بكران ابا الحسين العقرابي التمار كثير السماع رأيته بالكوفة وهو مجاور بها وكان يروي كتاب الكليني عنه ولم أسمع منه شيئاً، له كتاب الرد على الغلاة وكتاب نفي السهو عن النبي وكتاب عدد الائمه (١) وغير ذلك مما لا يحضرني ذكره والله الموفق .

---

*القائلين عن نبيهم مثل هذه المقالات المصدقين عنه لهذه الروايات

ومن طريف هذا الحديث ان أبابكر وعمر كانا ذاكرين انه غلط وسهى ليت شعري من عرف من الرواة باطنهما حتى شهد لهما بذلك او من شهد لهما بالعصمة حتى يصدقهما انهما كانا اكمل من نبيهم وأحضر فكراً وبصيرة ، وليت شعري من اين لهما انه غلط وسهى وهلا جوزوا ان يكون قد قصرت الصلاة وصارت ركعتين ونسخت منها ركعتان ؟ ! وكيف استجازا سوء الظن به بما قالا فيه انه سهى وغلط قبل ان يعترف به كما زعموا ؟ ! وليت شعري كيف استحسن رواة هذا الحديث ومصححوه ان يذكروا عن نبيهم انه غلط وسهى ! ثم يذكرون ان أبابكر وعمر من دون الصحابة ودون بني هاشم وعترة نبيهم على وجه التنزيه لهما وانهما هاباه ان يكلماه يعني انهما كانا منزهين في هذه عن السهو وليت شعري من يروي عنهما ما تقدم وما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى من الاقدام على الانكار على نبيهم في عدة مقالات ومقامات الخ - انظر ص ٣٦٥ - ٣٦٦ من الطبعة الحديثة بقم .

---

(١) ص ٥٣ ط بمبئي سنة ١٣١٧ هـ .

الفصل الثانى فى ذكر عبارة

من جوز السهو على النبى والامام فى العبادة خاصة

وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به سابقاً وان نسبه الى بعض مشائخه كما يأتى ، فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح به غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه .

قال ابوجعفر ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه : وروى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد الاعرج ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه فى صلوته فسلم فى الركعتين ثم وصف ما قاله ذوالشمالين ، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلايعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . (١)

ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب : ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبى صلى الله عليه وآله

(١) ج١ ص ٣٥٨ ط الغفارى

ويقولون : لوجازأن يسهو عليه السلام فى الصلوة لجازأن يسهو فى التبليغ ، لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لايلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبى صلى الله عليه وسلم فيها مايقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبى ، وليس كل من سواه بنبى كهو ، فالحالة التى اختص بهـا هى النبوة والتبليغ من شرائطها لايجوزان يقع عليه فى التبليغ مايقع عليه فى الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عزوجل من غيرارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذى لاتأخذه سنة ولانوم هوالله الحى القيوم وليس سهوالنبى صلى الله عليه وسلم كسهونا لان سهوه من الله عزوجل وانما اسهاه ليعلم انه بشرمخلوق فلايتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبى والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقول الدافعون لسهو النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن فى الصحابة من يقال له ذواليدين وانه لااصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معـروف وهو ابومحمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخباراً فى كتاب وصف القاسطين بصفين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول : أول درجة فى الغلو نفى السهوعن النبى صلى الله عليه وسلم فلوجازأن ترد الاخبار الواررة فى هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبـار وفى ردها ابطال الدين والشريعة . وانا احتسب الاجرفى تأليف كتاب منفرد فى اثبات سهو

النبی ﷺ والرد علی منکریه ان شاءالله تعالی «انتهی» کلام ابن بابویه(۱)

و هو کما تری ضعیف جداً لما یأتی بیانه ان شاءالله و نقله الشیخ المفید «ره» فی اول رسالته ثم ذکر بعده الکلام الذی نقلناه سابقاً.

و اعلم ـ ان الطبرسی ره فی مجمع البیان عند قوله تعالی : «واذا رأیت الذین یخوضون فی آیاتنا الی قوله واما ینسینك فلا تقعد بعد الذکری».

نقل عن الجبائی انه قال : فی هذه الایة دلالة علی بطلان قول الامامیة فی أن النسیان لایجوز علی الانبیاء ثم قال الطبرسی : وهذا القول غیر صحیح لان الامامیة لایجوزون السهو علیهم فیما یؤدونه عن الله فاما ماسواه فقد جوزوا علیهم ان ینسوه او یسهوعنه مالم یؤدّ ذلك الی اخلال بالعقل «انتهی» (۲).

وأقول : نقل الجبائی عن الامامیة صحیح کما عرفت ولم یعتبر قول من شذ منهم، واعتراض الطبرسی علیه حاصله ان الامامیة غیر مجمعین علی ذلك بل جوز بعضهم السهو والنسیان فیجب حمل قوله جوزوا علی معنی جوّز بعضهم والا کان الکلام غیر صحیح کما لایخفی ثم انه لم یصرح الطبرسی بجواز ذلك فی هذا الکلام کما تری مع ان الایة محتملة لکون الخطاب عاماً کما فی «ولاتری اذ وقفوا» او الخطاب للنبی ﷺ والمراد غیره کما فی قوله تعالی « لئن اشرکت لیحبطن عملك» و یحتمل کون النسیان بمعنی الترك وابن بابویه ایضاً لابد من تأویله للایة کما یأتی ان شاءالله.

(۱) راجع ج۱ ص۳۶۰ (۲) راجع الجزء السابع ص۳۱۷

الفصل الثالث

فی ذکر جملة مما یدل علی نفی السهو والشك والنسیان عن النبی والائمة عليهم السلام وبطریق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغیرها من الایات القرآنیة و حجیتها علی العصمة و غیرها معلومة و ذلك ممکن من آیات کثیرة بعضها دال مع ضمیمة مقدمة اخری ثابتة او روایة اخری معتمدة ولنقتصر من ذلك علی اثنی عشر آیة :

الاولی : قوله تعالی : «ان الله اصطفی آدم ونوحاً وآل ابراهیم وآل عمران علی العالمین» .

قال رئیس المفسرین ابوعلي الفضل بن الحسن الطبرسی قدس سره فی کتاب مجمع البیان : الاصطفاء والاجتباء الاختیار نظائر ، وهو افتعال من الصفوة وهذا من أحسن البیان الذی یمثل به المعلوم بالمرئی وذلك ان الصافی هو الخالص (النقی ـ خ) من شوائب الکدر فیما یشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهراً و باطناً بخلوص الصافی من شوائب الادناس الی ان قال و آل عمران فقیل هم من آل ابراهیم وان آل ابراهیم هم آل محمد ویجب ان یکونوا معظمین

معصومين منزهين عن القبائح والنقص لان الله لا يختار ولا يصطفى الامن يكون كذلك ويكون ظاهره مثل باطنه فى الطهارة والعصمة وفى الاية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لان العالمين يعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات والله سميع لما تقوله الذرية عليم بما يضمرونه فلذلك فضلهم على غيرهم لما فى معلومه من استقامتهم فى افعالهم واقوالهم «انتهى» (١).

أقول : والاستدلال بالآية من وجوه.

احدها : دلالتها على العصمة التى يلزمها وجوب اتباعهم فى اقوالهم وافعالهم.

وثانيها : استلزامها لاستحالة الخطاء عليهم مطلقا.

وثالثها: دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكر وصفائهم عن جميع شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه وموجبه

ورابعها : ان الاستقامة فى الاقوال والافعال الذى تستفاد من الاية ينافيه تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامته الافعال والاقوال اذ صلى الصلوة ركعتين على قولهم و سلم وتكلم وترك ركعتين واجبتين وأين هذا من الاستقامة.

الثانية : قوله تعالى «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (٢)» دلت على وجوب متابعته عليه السلام فى افعاله وأوامره واقواله فلو

(١) راجع المجمع الجزء الثالث ص ٤٣٣

(٢) آل عمران - ٣١

جاز عليه السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقله انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لوجاز السهولاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك فلايكون حجة اصلا وهوظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الاية قطعا ومناف لوجوب العصمة فى النبى والامام.

الثالثة : قوله تعالى : «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً» (١) استدل بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبى ﷺ ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمات لصراحتها فى حسن الاقتداء به عموماً بل مطلقا ولا كان فعله حجة على الجواز ولاتركه حجة على نفى الوجوب مع ان فعله كله نوع من التبليغ فان عبادته لايتميز منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغى الجزم بان جميعها تبليغ والالما علم دوام التكليف

الرابعة : قوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً » (٢) وهى دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة فى الاصول والتفاسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهى شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية لحديث ذى الشمالين كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

الخامسة : قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (٣) » دلت على ان الرسول لاينطق الا عن وحى فيستحيل ان

(١) الاحزاب - ٢١ (٢) الاحزاب - ٣٢ (٣) النجم - ٣

یسلم فی الصلوة فی غیر محله ثم یتکلم قبل تمام صلوته ثم یکذّب ذا الشمالین وهو صادق علی قولکم ثم یعترف بخطائه و کل ذلك ینافی مدلول الآیة .

السادسة : قوله تعالی : « ما آتیکم الرسول فخذوه ومانهاکم عنه فانتهوا » (١) دلت علی وجوب التسلیم والانقیاد لاقواله وافعاله علی وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتمل کل فعل و قول ذلك و منافاته لمدلول الایة واضح و منافاة حدیث ذی الشمالین له أوضح .

السابعة : قوله تعالی: « وتعیها اذن واعیة » (٢) روی الطبرسی و غیره من طرق العامة والخاصة انها نزلت فی أمیرالمؤمنین علیه السلام و انه قال : ما سمعت شیئاً من رسول الله صلی الله علیه وآله فنسیته (٣) و هذا عام مطلق فی التبلیغ و غیره فیستحیل النسیان علی النبی صلی الله علیه وآله بطریق الاولویة مع الوجوه السابقة والاتیة .

الثامنة : قوله تعالی : « سنقرئك فلا تنسی » (٤) و هی عامة فان المنقول لایتعین تقدیره بالقراءة ولاقائل بالفرق بین ما قبل نزول الایة و قبل القرائة و ما بعدها فالفارق خارق للاجماع .

التاسعة : قوله تعالی: « یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا

---

(١) الحشر - ٩ (٢) الحاقة ١٢
(٣) الجزء التاسع والعشرون ص٣٤٥ (٤) الاعلی - ٦

تسليما » (١) روى فى عدة أحاديث ان المراد التسليم له عليه السلام والانقياد لاقواله و افعاله و دلالته ذلك على المراد ظاهرة مما مر و أدلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة و لو جاز السهو لنا فى وجوب التسليم .

العاشرة : قوله تعالى : « و رحمتى وسعت كل شيىء فسأكتبها للذين يتقون ، ويؤتون الزكوة ، والذين هم لفروجهم حافظون ، والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبى الامى » (٢) الاية و دلالتها ظاهرة مما مر .

الحادية عشرة : قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون » (٣) و لو كان الرسول صلى الله عليه وآله سهى فى صلوته لدخل فى هذا التهديد والذم و هو محال .

و أما مثل قوله تعالى : « و لقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى و لم نجد له عزما « طه ١١٥ » فقد نقل الطبرسى ره عن ابن عباس ان معناه فترك (٤) .

وروى الكلينى ره هذا المعنى فى حديث طويل عن ابى عبدالله عليه السلام قال أنما هو فترك وذلك فى باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية (٥) وفى غيره من المواضع ايضاً فتأويلهم عليهم السلام للنسيان هنا بالترك مع

(١) الاحزاب - ٥٩ (٢) الاعراف - ١٥٦ (٣) الماعون - ٤
(٤) الجزء السادس عشر ص ٣٢ (٥) ج ١ ص ٤١٦ - ٤٣٦

انه لا تعلق له بالتبليغ دال على ما قلناه ومناف لجواز النسيان على المعصوم مضافاً الى مامضى ويأتى مع عدم مايدل على الاثبات صريحاً ومثلها قوله تعالى : حكايته عن موسى «لاتؤاخذنى بما نسيت» (١).

وقوله تعالى : حكايته عن فتاه « فانى نسيت الحوت وماأنسانيه الاالشيطان» (٢) فقدروى المفسرون المحدثون ان المراد فى الايتين بالنسيان الترك وهو دال على ماقلناه ولاشك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لمامضى ويأتى - والعجب ممن يتأول جميع الايات والروايات المنافية بظاهرها للعصمة ثم يتوقف فى مثل هذا مع وضوحه و ظهوره و قرب تأويله جداً و الاية الاخيرة لابد من تأويلها على قول ابن بابويه ايضاً اما بان يقول فتاه غير معصوم واما بان يقول المراد ما الزمنى بتركه عمداً اشتغالى بمجاهدة الشيطان وأنما كان التأويل لازماً لابن بابويه ايضاً لانه لايجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان بل يقول ان سهوهم من الله كمامر .

---

(١) الكهف - ٧٣

(٢) الكهف - ٦٣

الفصل الرابع

فی ذکر ما یدل علی نفی السهو و الشك و النسیان عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحادیث المعتبرة المنقولة من الکتب المعتمدة و ذلك ایضاً کثیر جداً ولایحضرنی جمیع تلك الاحادیث فانا اذکر ماتیسر فیها والله الموفق .

الحدیث الاول : ما رواه الشیخ الجلیل رئیس المحدثین محمد بن علی بن بابویه فی آخر کتاب من لا یحضره الفقیه الذی لم یورد فیه الا ما یفتی به و یحکم بصحته و یعتقد انه حجة بینه بین ربه و کل ما فیه مستخرج من اصول معتمدة علیها المعول و الیها المرجع .

فروی فیه عن محمد بن ابراهیم بن اسحق الطالقانی عن احمد ابن محمد بن سعید بن عقدة الکوفی قال : حدثنا علی بن الحسن بن فضال عن ابیه عن ابی الحسن علی بن موسی الرضا عليه السلام قال : للامام علامات ، یکون أعلم الناس ، و احکم الناس ، و اتقی الناس و احلم الناس ، وأشجع الناس ، وأسخی الناس ، واعبد الناس ، ویولد مختوناً ویکون مطهراً ویری من خلفه کما یری من بین یدیه ولایکون له

ظل واذا وقع علی الارض من بطن أمه وقع علی راحتیه رافعاً صوته بالشهادتین ولا یحتلم وتنام عینه ولا ینام قلبه ویکون محدثاً ویستوی علیه درع رسول الله ﷺ ولا یری له بول ولا غائط لان الله عز وجل وکل الارض بابتلاع ما یجری «یخرج - خ» منه «الحدیث» (١) ووجه دلالته علی المقصود هنا ظاهر وحال النبی ﷺ یجب أن یکون اعظم من الامام.

ورواه ایضاً فی کتاب عیون الاخبار فی باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الامام والطریق واحد.

الثانی: ما رواه الشیخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی فی کتاب العقل والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن سماعة بن مهران قال: کنت عند ابی عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فقال: اعرفوا العقل وجنوده و الجهل وجنوده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما علمتنا فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الله خلق العقل الی ان قال:

ثم جعل للعقل خمسة وسبعین جنداً فقال الجهل: یا رب هذا خلق مثلی فاعطنی من الجند مثل ما اعطیته فقال: نعم فأعطاه خمسة وسبعین جنداً فکان مما اعطی الله العقل من الخمسة والسبعین الجند الخیر، وجعل ضده الشر الی ان قال والعلم وضده الجهل والتسلیم وضده الشك، والتذکر وضده السهو، والحفظ وضده النسیان، وذکر باقی جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه الخصال کلها من

(١) راجع ج ٤ ص ٤١٨ ط الغفاری

اجناد العقل الا فى نبى اووصى اومؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان واما سايرذلك من موالينا فان احدهم لايخلوا من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون فى الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء الحديث (١).

أقول : هذا كما ترى صريح فى ان الانبياء والاوصياء جامعون جنود العقل التى من جملتها العلم والتسليم والتذكر والحفظ وخالون خالصون منزهون عن جميع جنود جهل التى من جملتها الجهل والشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة على ما قلنا .

الثالث : ما رواه الكلينى ايضاً فى باب اختلاف الحديث عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل يذكر فى آخره حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانه علمه جميع علومه قال : ودعا الله أن يعطينى فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملأه على وكتبته منذ دعا الله لى بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولاحرام ولاامر ولانهى كان اويكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة اومعصية الا علمنيه وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدرى ودعا الله أن يملاء قلبى علما وفهما وحكماً ونوراً فقلت بابى انت وامى يانبى الله منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئاً ولم يفتنى شيىء لم اكتبه أفتتخوف على النسيان فيما بعد؟ فقال: لالست أتخوف عليك النسيان والجهل(٢)

---

(١) ج ١ ص ٢٣ ط الغفارى

(٢) ج١ ص ٦٤

أقول: معلوم ان حال النبى ﷺ اعظم من حال الامام وظاهر ان كثيراً من الاشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيانه لشيىء منها فبطل الفرق وعلم ان النبى ﷺ يستحيل ان ينسى عدد صلوته ويحكم بان الشيئين اربع مع علمه باكثر ما كان وما يكون ان لم يكن كله وآخر الحديث مطلق عام فى التبليغ وغيره

الرابع: مارواه الشيخ رئيس الطائفة فى التهذيب باسناده عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له هل سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قال: لاولا يسجدهما فقيه. قال الشيخ ره الذى أفتى به ماتضمنه هذا الحديث وأما الاخبار التى قدمناها من ان النبى ﷺ سهى فسجد فانها موافقة للعامة انتهى ج ٢ ص ٣٥١.

وهو دال على محل النزاع بخصوصه صريح فى معارضة حديث ذى الشمالين ورده ومحتمل للتقية مع احتمال حديث ذى الشمالين ان يكون ورد عن الصادق عليه السلام على طريق التقية فى الرواية كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى.

الخامس: الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله ﷺ قال صلوا كما رأيتمونى أصلى (١) وجه الدلالة فيه انه أمر بالاقتداء فى صلوته، ومتابعته فيها غير مقيد بصلوة خاصة فلو كان احتمال السهو والغلط والخطاء والنسيان جايزاً عليه لماجاز الاقتداء به فى شيىء منها ولجاز على كل صلوة منها أن تكون سهواً

(١) انظر شرح الموطا للباجى ج ١ ص ١٤٢ والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٦٠. عن هامش الرسالة السعدية للعلامة الحلى ره

لاصلوة واحدة وهى التى بقصد التبليغ مع اشتباهها واحتمال كل واحدة من الصلوة لها و يلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم بنسخها اوامتناع نسخها مع ان النسخ جايز اتفاقا بحذف السهو على انه لم يعين صلوة واحدة للتبليغ .

السادس : الحديث المشهور ايضاً بين الخاصة والعامة من قوله عليه السلام خذوا عنى مناسككم وجه دلالته كما تقدم .

السابع : مارواه الكلينى فى أول كتاب الحجة عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال لهشام بن الحكم ألا تخبرنى كيف صنعت بعمرو بن عبيد و كيف سألته ؟ فذكر حديثه معه يقول فى آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اما ما يتيقن به ماشكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم فى حيرتهم وشكهم واختلافهم لايقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم ؟ قال: فسكت ولم يقل لى شيئاً قال: فضحك أبوعبدالله عليه السلام وقال من علمك هذا؟ قال هشام هذا شىء أخذته منك والفيته قال هذا والله مكتوب فى صحف ابراهيم وموسى(١)

أقول : هذا دال على ان علة الاحتياج الى النبى والامام هوازالة الشك فلو جاز الشك عليهما لاحتاجا الى الرعية كما احتاج الرسول صلى الله عليه وآله الى ذى الشمالين على قولكم فتنتفى الفائدة المذكورة .

الثامن : مارواه ايضا فى باب نادر جامع فى فضل الامام وصفاته عن ابى محمد القسم ابن العلا رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم عن

(١) ج ١ ص ١٧٠

الرضا عليه السلام فى حديث طويل يقول فيه الامام عالم لايجهل راع لاينكل الى أن قال : الامام واحد دهره لايدانيه احد ولايعادله عالم ولايوجد منه بدل ولاله مثل ولانظير ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه مالايؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق أهل زمانهم ثم قال : ان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك وأودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاماً فلم يعى بعده بجواب ولايحير فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطاء والزلل والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده الحديث (١) .

اقول : هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما هو اعظم منها تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف يتصوران يجهل فعل نفسه فى الحال وكيف يحتاج الى علم غيره وكيف يعنى بالجواب ويحير عن الصواب ويقع فى الخطاء والزلل والعثار كما تضمنه حديث ذى الشمالين على قول من حمله على ظاهره .

التاسع : مارواه الصدوق فى كتاب العلل فى باب العلة التى من اجلها صارت الامامة فى ولد الحسين دون الحسن عليهما السلام عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى الطفيل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اكتب ماامليه عليك قال عليه السلام يانبى الله اوتخاف على النسيان ؟ فقال صلى الله عليه وآله لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولاينسيك ولكن اكتب لشركائك .

(١) ج ١ ص ١٩٨

قال قلت : ومن شر كائى يانبى الله ؟ قال: الائمة من ولدك الحديث (١)

أقول : معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التى كتبها ليست كلها يتعلق بالتبليغ على ان النسيان فى الموضعين مطلق غير مقيد بشىء فكيف لايخاف على الوصى النسيان ويقع ذلك من النبى ﷺ فينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته لتذكروه مانسى ويدلوه على خطائه ويعرفوه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام أعنى التسليم والكلام ويرددده عن الشك والسهو .

العاشر : ما رواه الكلينى ره فى باب ان الائمة عندهم جميع الكتب التى نزلت من عندالله عزوجل عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ان الله لايجعل حجته فى ارضه يسأل عن شىء فيقول لاادرى(٢)

اقول : فكيف يسأل عن صلوته التى صلاها فى تلك الساعة فيقول : لاادرى ثم يحتاج الى سؤال الناس وعلمهم ان هذا لعجيب .

الحادى عشر : ما رواه ايضا فى باب الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابى بشر عن بكر بن كرب الصيرفى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان عندنا مالانحتاج معه الى الناس وان الناس يحتاجون الينا الحديث الى ان قال وانكم لتاتوننا بالامر فنعرف

(١) العلل ص ٢٠٨ ج ١ ط النجف (٢) ج ١ ص ٢٢٧

اذا أخذتهم به ونعرف اذا تركتموه (١) .

الثانی عشر : مارواه الكينی ايضا فی باب نادر فيه ذكر الغيب عن محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن سدير الصير فی عن ابی جعفر عليه السلام انه قيل له « عالم الغيب فلا يظهر علی غيبه أحداً » فقال : « الامن ارتضی من رسول» (٢) وكان والله محمد ممن ارتضاه الحديث (٣) .

أقول : هذا دال بطريق الاولوية كامثاله وقد تقدم تقرير مثله .

الرابع عشر : مارواه ايضا فيه عن احمدبن محمد عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب ؟ قال : لا ولكن اذا أراد ان يعلم الشیء اعلمه الله ذلك (٤) .

أقول : فاذا كان يقدر علی أن يعلم مايشاء من الغيب بتعليم الله أياه فكيف يجوز أن يجهل فعل نفسه الذی فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب .

الخامس عشر : مارواه ايضا فی باب الائمة عليهم السلام اذا شاؤا أن يعلموا عن علی بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابی الربيع الشامی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان

---

(١) ج ١ ص ٢٤٢
(٢) الجن ٢٧ - ٢٨
(٣) ج ١ ص ٢٥٦
(٤) ج ١ ص ٢٤٧

يعلم علم (١).

السادس عشر : مارواه ايضا فيه عن ابى على الاشعرى عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابى الربيع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم (٢).

السابع عشر : مارواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائنى عن ابى عبيدة المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا ارادان يعلم شيئاً اعلمه الله ذلك (٣).

اقول : فيستحيل جهل الرسول صلى الله عليه وآله لصلوته واحتياجه الى ذى الشمالين.

الثامن عشر : مارواه ايضا فى باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لايخفى عليهم شيء.

عن احمد بن محمد يعنى العاصمى ومحمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن سيف التمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاثاً لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما انى اعلم منهما ولانبئنهما بما ليس فى أيديهما لانهما اعطيا علم ما كان ، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من

(١) ص ٢٥٨ (٢ - ٣) ص ٢٥٨

رسول الله ﷺ وراثة (١).

التاسع عشر: ما رواه ایضا فیه عن محمد بن یحیی عن احمدبن محمد عن محمدبن سنان عن یونس بن یعقوب عن الحارث بن المغیرة و عبدالاعلی و ابی‌عبیدة و عبدالله بن بشر الخثعمی کلهم عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال: والله انی لاعلم ما فی‌السموات وما فی‌الارض و ما فی الجنة و ما فی النار و اعلم ما کان و ما یکون ثم قال علمت ذلك من کتاب‌الله ان‌الله یقول «فیه تبیان کل شیء».

العشرون: ما رواه فیه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزیز عن محمد بن الفضیل عن ابی‌حمزة قال سمعت‌اباجعفر علیه السلام یقول ألا والله لایکون عالم‌جاهلا ابدا عالما بشیء جاهلا بشیء ثم قال: ألله أجل واعز واکرم من أن‌یفرض‌طاعة عبد یحجب عنه علم سمائه وأرضه ثم قال: لایحجب ذلك عنه (٢).

الحادی والعشرون: ما رواه الکلینی ایضا فی باب التفویض الی‌رسول‌الله والائمة علیهم السلام فی‌أمور‌الدین عن‌علی‌بن‌ابراهیم عن ابیه عن ابن‌ابی‌عمیر عن عمر بن‌اذینة عن فضیل‌بن‌یسار قال‌سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: ان‌الله أدب نبیه فأحسن أدبه فلما أکمل‌له‌الادب قال «انك لعلی خلق عظیم» ثم فوض الیه أمر الدین والامة لیسوس عباده فقال: «ما آتاکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا».

(١) ج ١ ص ٢٦١ (٢) ج ١ ص ٢٦٢

وان رسول الله ﷺ كان مسدداً موفقا مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بادب الله الحديث (١).

اقول: لاريب ان عبادته عليه السلام من جملة السياسة للخلق وان فعله حجة كما أن قوله حجة وانا مأمورون بالاقتداء به كما مضى ويأتى ان شاء الله.

الثانى والعشرون: مارواه ايضا في باب مواليد الائمة عليهم السلام عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابى عمير عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: للامام عشرة علامات يولد مطهراً مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام قلبه ولا يتثأب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من أمامه وهو محدث حتى تنقضى أيامه (٢).

اقول: وجه دلالته ظاهرة بل هو دال على نفى السهو عنهم فى حال النوم فضلا عن حال اليقظة.

الثالث والعشرون: مارواه في باب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله الكاهلى قال قال ابو عبدالله عليه السلام لو أن قوما عبدوا الله وحده لاشريك له وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه رسول الله ﷺ ألا صنع خلاف الذى صنع أو وجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الاية «فلا وربك

(١) ج١ ص ٢٦٦ (٢) ج١ ص ٣٨٨

لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مماً قضيت ويسلموا تسليما» (١) ثم قال : وعليكم بالتسليم (٢) .

اقول : هذاشامل للعبادة وغيرها اوخاص بهافلواحتمل السهو لما ثبت شرك من قال « الاصنع خلاف الذى صنع» ومنافاته لحديث ذى الشمالين .

الرابع والعشرون : مارواه ايضا فى الباب المذكورعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى تركت مواليك مختلفين يتبرء بعضهم عن بعض قال : وما انت وذاك انما امر الناس ثلثة (٣) معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه (٤) .

أقول : وجوب التسليم كثيرة جداً وهى شاملة للاقوال والافعال ومنافية لاحتمال السهو ويأتى تمام تحقيق المقام ان شاءالله .

الخامس والعشرون : مارواه الكلينى فى باب من شك فى صلوته كلها ولم يدر زاد أو نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هومن الشيطان (٥) .

---

(١) النساء : ٦٨ (٢) ج ١ ص ٣٩٠

(٣) فى المصدر: انما كلف الناس ثلثة .

(٤) ج ١ ص ٣٩٠ (٥) ج ٣ ص ٣٥٩

ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه فى باب احكام السهو فى الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم . والقرائن دالة على انه اخذه من كتابه كغيره على مايظهر من اول الكتاب وآخره والالما انتظمت روايات كل راو فى سند واحد وصورة ايراده هكذا :

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان (١) .

أقول : هذا تصريح فى حصر السهو مطلقا فى كونه من الشيطان ومثله كثير وهو صحيح الذى يوافق الاعتبار والاخبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولايصور وقوع السهو الحقيقى من الله أصلا كما يأتى ان شاء الله .

السادس والعشرون : مارواه ابن بابويه ايضاً فى الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام السهو فى المغرب فقال : صلها بقل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى (٢) .

أقول : وفى معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لايعملوا بعلمهم فى ذلك مع انه من اعظم المهمات ولايجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالات بالعبادات الواجبة .

---

(١) ج ١ ص ٣٣٩　　(٢) ج ١ ص ٣٣٨

السابع والعشرون : مارواه ايضا فيه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يارسول الله اشكو اليك ما ألقى من الوسوسة فى صلوتى حتى لااعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخلت فى صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك (١) .

أقول : وفى معناه كثير ودلالته كما تقدم بل أوضح وقد رواه الكلينى فى الباب المشار اليه سابقا عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

الثامن والعشرون : مارواه الكلينى فى باب المذكور عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابى بصير قالا : قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلوته حتى لايدرى كم صلى وما بقى عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لماعود فليمض احدكم ولايكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وقال زرارة : انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (٢) .

اقول :،هذا كالصريح فى ان الشك انما هو من الشيطان وقدمر

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ ط الغفارى . (٢) ج ٣ ص ٣٥٨

تمام الكلام ويأتى له مزيد تحقيق ان شاء الله .

التاسع والعشرون : مارواه الكلينى من حافظ على صلوته اوضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل ان اول مايحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ماسواها ان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله واذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله (١) .

اقول : المراد ان كل سهو ينقض الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك تاخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبى صلى الله عليه وآله والامام غير مقبولتين فينافى ذلك حديث ذى الشمالين .

الثلثون : مارواه الكلينى فى باب يقبل من صلوة الساهى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها وربما رفع ربعها او نصفها ، او ثلثها ، اوخمسها الحديث (٢) .

اقول : فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبى صلى الله عليه وآله كانت ناقصة عنه

---

(١) ج ٣ ص ٢٦٨ (٢) ج ٣ ص ٣٦٣

غیر کاملة وغیر مقبولة وان الله لم یکن مقبلا علیه فیها بل کان معرضاً عنه بسبب عدم اقباله فی صلوته والا فانه مع الاقبال لایتصور وقوع السهو الحقیقی واذا کان علی قولکم قد ترك نصف صلوته فکیف یکون اتی بالاقبال فیها کلها کما ینبغی ؟

الحادی والثلثون ما رواه ایضاً فی الباب المذکور عن محمدبن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن محمدبن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال: ان العبد لیرفع له من صلوته نصفها اوثلثها اوربعها اوخمسها فمایرفع له الا ما اقبل علیه بقلبه الحدیث (١)

الثانی والثلثون: ماروا ه ایضاً فیه عنه عن احمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث ان رجلا قال له ما اظن احداً اکثر سهواً منی فقال ابوعبدالله علیه السلام یا بامحمد ان العبد لیرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واکثر علی قدر سهوه فیها (٢)

الثالث والثلثون : ما رواه ایضاً فیه عن علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت علیه منها فان أوهمها کلها أوغفل عن أدائها لفّت فضرب وجه صاحبها (٣)

اقول : والاحادیث فی هذا المعنی ایضاً کثیرة ودلالتها ظاهرة کما مر .

(١) ج٣ ص٣٦٣ (٢-٣) ج٣ ص ٣٦٣

الرابع والثلثون : مارواه ابن بابويه فى عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى علامات الامام بعدما أورد الحديث السابق فى أول الفصل قال: وحديث آخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج اليه لدلالة اطلع عليها والامام يولد ويلد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام ولاينسى ولايسهو ويفرح ويحزن الحديث(١)

اقول : هذا دال على المقصود لى أوله وآخره صريحاً الا ان فى بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرنا بالنفى وسقوط لفظ «لا» أقرب الى الاعتبار من زيادتها بغير اصل خصوصاً مع كون الجمل السابقة مثبتة وكذا الآتية فيجرى الناسخ على الاثبات فى الجميع مع النسخ الصحيحة كما قدمنا وهذا موجود فى الخصال خال من هذه اللفظة لم يتعرض لها باثبات ولانفى وعلى تقدير صحته الاثبات يجب تأويله لما مضى ويأتى ومعلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيراً ، والسهو ورد بمعنى النسيان ايضاً كثيراً .

قال صاحب القاموس : سها فى الامر سهواً نسيه وقال ايضاً النسيان والنسوة الترك ووردت الاحاديث بتفسير النسيان فى القرآن بالترك فى قوله تعالى «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى» وغير ذلك فمعنى رواية الصدوق من قوله وينسى ويسهو انه قد يترك شيئاً لاشتغاله بغيره رداً على الغلاة القائلين بأنه لايشغله شيء عن شيء ويحتمل حمله على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لامن الحديث المرسل

(١) ج١ ص ٢١٤

وحينئذ لاحجية فيه فاما أوله فمعلوم انه من جملة الحديث وهو دال على المطلوب .

الخامس والثلثون: ماروا ه ابن بابويه في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن سليمان بن مهران عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : عشر خصال من صفات الامام والعصمة والنصوص وأن يكون أعلم الناس واتقاهم لله واعلمهم بكتاب الله وان يكون صاحب الوصية الظاهرة، يكون له المعجز والدليل وتنام عينه ولاينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث(١)

السادس والثلثون : ما رواه الكليني في باب مولد ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبدالله عن اسحق بن محمد النخعي عن الاقرع قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الامام هل يحتلم ؟ وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب الاحتلام شيطنة وقد اعاذ الله تبارك وتعالى اوليائه من ذلك ، فورد الجواب حال الائمة في النوم حالهم في اليقظة لايغير النوم شيئاً منهم وقد اعاذ الله اوليائه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك (٢) .

السابع والثلثون : ماروا ه ابن بابويه في عيون الاخبار في اوايل الخبر الثاني باسناده عن الرضا عليه السلام قال : ماينقلب جناح طاير في الهواء الا وعندنا منه علم (٣) .

---

(١) الخصال ص٣٩٧ (٢) ج١ ص ٥٠٩

(٣) ج٢ ص٣٣٣ـ اخرجه العلامة المجلسي ره ايضا في البحار عن العيون انظر ج ٢٦ من الطبعة الحديثة ص ١٩ باب جهات علومهم عليهم السلام .

أقول: فكيف يجوز على من هذا شأنه أن يكون جاهلا بفعل نفسه؟!

الثامن والثلثون: ماروا ه على بن عيسى فى كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى فى دلائل الرضا عليه السلام فى جملة حديث عن الحسن بن على الوشاء عن الرضاء عليه السلام قال: يا حسن منامنا ويقظتنا واحد (١)

التاسع والثلثون: ماروا ه ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة: أنسيت يا رسول الله فقال: بل أنت نسيت هكذا أمرنى ربى (٢).

اقول: هذا يفهم منه الانكار والغضب ونفى النسيان عن نفسه مطلقاً اذ لو كان جايزاً لما جاز الانكار على من يستفهم عنه الا ترى الى قوله بل انت نسيت مع انه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان فلابد من حمله على المجاز او على أن المراد ان السهو من شأنك لا من شأنى ولعله أقرب.

الاربعون: ماروا ه الشيخ فى التهذيب باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل سجد سجدتى السهو قال لا ولا يسجدهما فقيه (٣).

الحادى والاربعون: كما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على المقصود هنا وهذا القسم أكثر من ان يحصى ومعلوم ان العصمة شاملة لنفى السهو مطلقاً لغة وعرفاً بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل ويأتى ما يوضح هذا ان شاء الله.

(١) ج٢ ص ٣٠٣ (٢) ج١ ص ٣٧ (٣) ج٢ ص ٣٥١

الفصل الخامس

فيما يدل على نفي الخطاء والغلط والسهو والشك والنسيان عن النبي والائمة عليهم السلام مطلقا من الادلة العقلية و ان كان بعضها منضما الى مقدمة نقلية و ذلك وجوه .

الاول : انه لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم و عدم قبول أقوالهم و افعالهم و هو نقض .

لايق كيف يلزم التنفير ولم يحصل لمجوزي السهو عليهم في العبادة.

لانا نقول : تنفير الاكثر أو البعض كاف وهو معارض بوجوب العصمة مع ان من لا يقول بها لا ينفر منهم و هذا الوجه استدل به السيد المرتضى وغيره واوردوا له نظيراً وهو ان عبوس الوجه عند حضور الطعام ينفر عن اكله ومع ذلك ليس منه لان بعضهم يأكل ولا ينفر.

الثاني : انا مأمورون باتباع النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام و ترك الاعتراض عليهم فلو جاز الخطاء والسهو والنسيان لوجب متابعتهم و كنا مأمورين به ، والامر باتباع الخطاء قبيح فلا يصدر من الحكيم و لا يرد الراوي والمفتي والشاهد لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك .

الثالث : ان وجه الاحتياج الى النبى والامام هو جواز الخطاء على الامة فلو جاز عليهما لاحتاجا الى نبى اوامام لاشترك العلة ولزم الترجيح بلامرجح ثم اما أن يدور أو ان يتسلسل وهما باطلان كما تقرر.

الرابع : ان تبليغ النبى والامام عبادة و عبادتهما تبليغ لما علم وجوب المتابعة و كون فعلهما وقولهما حجة والمقدمتان قطعيان فلا سهو و لا نسيان .

الخامس : انه لو جاز عليهما الخطاء والنسيان لاحتاجا الى الرعية لينهوهم على خطائهم فيتساوى المعصوم و غير المعصوم و لا يكون قول ابى بكر اذا زغت فقوّمونى : مانعا من امامته و ان كان محتاجا الى رعية و هو باطل قطعا .

السادس : انه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم فى العبادة لجاز فى التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع و لا يفهمه كل احد بل كل من وقف على احدهما جواز للاخر قطعا و أقله ان الاكثر الغالب لا يفرقون بينهما فلا يوثق بشىء من أقواله و افعاله و تختل عصمته و هو باطل قطعاً .

السابع : انه حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبديل وصار احتمال النسخ مساويا لاحتمال السهو واحتمال الصحة مقاوما لاحتمال الفساد و هو نقض الغرض المطلوب من العصمة .

الثامن : انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشىء من

اقواله ولا من افعاله وهو نقض للغرض من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله و قوله و هي غير معلومة لمن بعده ولا لاكثر الصحابة ايضاً فان اقواله وافعاله منقولة من غير تاريخ و كذا قرائته للقرآن فانها عبادة فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبديله كله وهو مطلوب قطعاً

التاسع: انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه للواجبات وفعله للمحرمات سهواً لان فعل الواجب عبادة وترك الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك بعضها جاز في ترك الجميع فلا تصدق العصمة التي تستلزم انتفاء العاصي مطلقاً والتفصيل يحتاج الى دليل وينافي العصمة قطعاً .

العاشر: انه لو جاز السهو والنسيان وترك الواجبات والاتيان بالمحرمات عن غير عمد كما يقتضي حديث ذي الشمالين من ترك ركعتين واجبتين في الواقع والاتيان بالسلام والكلام المحرمين في الواقع لكان ظالماً لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لايكون امام لقوله تعالى: «لاينال عهدي الظالمين» (١) والمراد عهد الامامة كما يفهم من الآية والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار الى هذا بعض المحققين في استدلاله .

الحادي عشر: انه لو جاز السهو والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة ومن التبليغ لجازت جميع المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبياً اواماماً واللازم باطل بالادلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم، وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في الموضعين

(١) البقرة : ١٢٤

كما ادعيتموه لان الضرورة الى استحالة الخطاء والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلاتبليغ في الحالة السابقة وهوواضح بل ذاك اولى بالجوازمع ظهوربطلانه فكذا هنا .

الثانى عشر: لوجازالخطاء والسهوعلى المعصوم لزم افحامه لان الرعية لاتتبعه الافيماعلمت صوابه ولايعلم صوابه الامنه فيدور.

الثالث عشر: انه لوجاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهو اوغيرسهو لجواز السهو على ذلك القول ايضاً لانه خارج عن التبليغ الاترى انه على قولكم قد نفى السهوعن نفسه فى حديث ذى الشمالين ولم يكن مطابقاً للواقع .

الرابع عشر: انه لوجازعليه السهووالنسيان فى غيرالتبليغ لجازمنه الكذب سهواً فى غيرالتبليغ ايضاً فلايوثق بشىء من أقواله فى غيره وبطلانه قطعى .

الخامس عشر : انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهواً بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافى نصبه او سقوط وجوبها هنا وهوخلاف الادلة هنا .

السادس عشر : انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشىء من افعاله ولااقواله لاحتماله للسهووالنسيان على قولكم وهوباطل قطعاً للاجماع على الاستدلال بها من غيرفرق اصلا ولاحتجاج اهل العصمة عليهم السلام بها فى احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهواظهرمن ان تخفى واكثر من

ان تحصى والتبليغ يحصل بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ ولم ينقل ولا يمكن معرفته ذلك الان قطعاً

السابع عشر: انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب اتباعه وهو باطل للغرض قطعاً ومناف للغرض من نصبه، واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى « ان كنتم تحبون الله فاتبعونى (١) » .

الثامن عشر: انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطاء والغلط كما تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلا عن دعواه لنفسه ولجاز تكذيبه واقله التوقف فى تصديقه وقد ورد فى باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة فى كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من لم تقبل دعوى الرسول ﷺ الا ببينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعاً .

التاسع عشر : انه لو كان نصب النبى والامام واجباً على الله سبحانه استحال عليهما الخطاء والسهو والنسيان مطلقاً والمقدم حق فالتالى مثله بيان الشرطية: انه لو جاز ذلك لجاز الخطاء فى جميع عباداتهما وذلك فساد عظيم والله حكيم لا تجوز عليه المفسدة .

العشرون : انه لو جاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبه نسيانا ولامكن نسيانهما للحق الذى فى ذمتهما بل يمكن حينئذ صدور القتل منهما لبعض المؤمنين نسياناً ووجوب الدية عليهما واذا ادعى اصحاب هذه الحقوق يحتاج الى آمام آخر يحكم عليهما ويدور او يتسلسل وجميع ذلك باطل قطعا .

---

(١) آل عمران : ٣١

الحادى والعشرون: اذاوقع الشروع (فى) مقدمات القتل والنهب والغصب ونحوذلك نسياناً فاما ان يجب الانكارعليهمافيسقط محلهما من القلوب فيصيرالرئيس مرئوساً ويحتاجان الى غيرهما واما ان لايجب وهو خلاف النص والاجماع فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكرو كذا اذا تركا واجباً نسياناً .

الثانى والعشرون: ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبى والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالآحاد والجزئيات وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية سلمنا لكن الامر والنهى باليد من ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعاً وحينئذ يجوزعليهما السهو والنسيان والخطاء والغلط فيأمران بالمنكر وينهيان عن المعروف ولايخفى فساده ، وبطلانه ضرورى .

الثالث والعشرون: ان الجهاد عبادة لاتبليغ فيجوزعليهما على قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركوا جهادالكفارويجاهدوا المؤمنين بل المعصومين ويقتلوهم عن غير عمد ولوبأن يرمى النبى والامام رمحا اوسهما ليقتل كافراً فيخطىء اوينسى فيصيب مؤمناً او معصوماً وهكذا مرة بعد أخرى وهوأقوى فساداً ولاتفاوت فى فساده بين العمد والخطاء ولايرد أن الله يستحيل منه التخلية بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى من غيردليل وانما نتم على قولنا على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك .

الرابع والعشرون: ان النبى لولم يكن معصوماً من السهو

والنسيان لما صلح ان يكون شهيداً على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ قطعاً فينافي قوله تعالى «و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا(١)»

الخامس والعشرون : الامام يجب ان يخشى والا لانتفت فائدة بعثته والامر بطاعته ولقوله تعالى : « و ليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (٢) » ومن فعل معصية سهواً فهو ظالم و كذا كل من سها لانه وضع الشيىء فى غيرموضعه والظالم لا يجوز أن يخشى لقوله تعالى : « الا الذين ظلموا فلا تخشوهم (٣) » .

السادس والعشرون : لو جاز السهو والنسيان على المعصوم فى غير تبليغ لجاز عليه تعدى حدود الله سهواً و اذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (٤) ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٥)» ولما تقدم والظالم لا يناله عهد الامامة لما مر .

السابع والعشرون : لو جاز السهو والنسيان على المعصوم فى غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين المعصومين ويحاربهم نسيانا و سهواً و اذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربته على وجه المدافعة لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى : « و من اعتدى

(١) البقرة : ١٤٣ (٢) النور:٦٣
(٣) البقرة : ١٥١ (٤ ـ ٥) البقرة٢٢٩ الطلاق : ١ ـ

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) و قوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » (٢) وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة و اذا جاز ذلك وادى الى القتل كان قتله جايزاً بل واجبا و هو باطل بالضرورة .

الثامن والعشرون : لو جاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهواً في غير التبليغ على قولكم و كل كاذب ظالم لقوله تعالى : « فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون » (٣) وبدلالة معناه اللغوى والظالم لايكون اماما لما مر و لا يظن ان افتراء الكذب بمعنى التعمد اذ هو غير مخصوص لغة بل هو اعم كما يظهر من الصحاح وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى : « افترى على الله الكذب ام به جنة » (٤) كما ذكره بعض علماء المعانى لايدل على خلاف ماقلناه لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك بقرينة المقابلة و سياق المقام كما لا يخفى .

التاسع والعشرون : لوجاز ذلك على المعصوم لجاز نسيانه للحقوق التى فى ذمته من القرض و قيمة المبيعات و غير ذلك و اذا طلبوها جاز له أن يمنعهم منها لعدم علمه بثبوتها فى ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلايكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عمد فيكون صدق الظلم أوضح والجهل ليس بموجب لعدم صدقه قطعاً .

---

(١) البقرة : ١٩٤ (٢) البقرة : ١٩٠
(٣) آل عمران : ٩٤ (٤) السبا : ٨

الثلثون: ان اقامة الحدود عبادة لا تبليغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطاء فى العبادة لجاز ان ينسى اقامة الحدود بالكلية ولجاز تغييرها وتعدى حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها نسياناً وغلطاً وسهواً وذلك يلزم منه غاية الفساد وينقض الغرض من نصب النبى والامام .

الحادى والثلثون: انه لو سهى المعصوم فى صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صليت ركعتين وقال غيره صليت اربعاً فاما أن يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل له الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوى واما ان لا يجب عليه فيجوز لهم التمادى فى الخصومة وان تنتهى الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لا يجوز على الحكيم الامر به ولا التعريض له على أنه موجب لنقض الغرض .

الثانى والثلثون: تلزم فى صورة المفروضة ان لا يجب عليهم ان يحكموا فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم أو يجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» (١) وغيرها .

الثالث والثلاثون: انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز أن يكون غير ضابط ويكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير فى التجويز والفارق خارق للاجماع فان مجوز السهو لم يقيده بالقلة وكذا نافى السهو ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة

(١) النساء : ٦٥

ولا الرواية ولكان حاله اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا .

الرابع والثلثون : ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثانى المذكور سابقاً يدل على انه يمكن ان يترقى غير المعصوم بسبب متابعته العقل والعمل بمقتضاه و كثرة العبادات واستعمال جنود العقل واكتسابها الى حد ينتفى عنه السهو والنسيان وقد ذكروا فى حق كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء ونحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فمنهم عبدالكريم بن احمد بن طاوس المذكور فى الرجال انه مادخل سمعه قط شيء فكاد ينساه (١) وغير ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه واحسن حالا فيستحيل تقدم عليهم لما مر .

الخامس والثلثون : ان كل فعل او قول للنبى والامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعا و كل دليل يمتنع معه نقيض المدلول والالم يكن دليلا فقولهما وفعلهما يمتنع نقيضه ويستحيل كونه خطاء غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفى السهو مطلقاً .

السادس والثلثون: كل دليل عقلى اونقلى دل على العصمة وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين (٢) وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفى المعصية عمداً وسهواً وتستلزم نفى السهو والنسيان مطلقاً كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة وعرفاً والتفصيل لايمكن فهمه منها قطعاً ودليله غير تام كما ستعرف ان شاء الله .

(١) راجع مجمع الرجال ج٤ ص١٠٠ (٢) للعلامة الحلى ره

الفصل السادس

فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم وقد عرفت كثيراً من ذلك سابقاً ونذكر هنا على وجه الاختصار اشارة الى شيء من ذلك ونقتصر على اثنى عشر .

الاول: حط منزلته من القلوب وسقوط محله من النفوس ألا ترى انه منزه عن الامراض التى توجب ذلك من الجذام والبرص وغير ذلك وعن دناء النسب وكفر الاباء والامهات وعن رؤية بوله وغايطه ونحو ذلك مما هو دون السهو فى العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها وعدم قبولها .

الثانى: احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم .

الثالث: عدم امكان الفرق بين السهو والنسخ .

الرابع: عدم كون فعله وقوله حجة مطلقاً واشتباه التبليغ بغيره غالباً .

الخامس: امكان وقوع المعصية وفعل المحرم وترك الواجب سهواً وهو باطل اجماعاً من الامامية .

السادس : اختصاص العصمة بوقت التبليغ وجواز المعصية قبله عمداً وسهواً وهواوضح بطلاناً .

السابع : وجوب امر الرعية له بالمعروف ونهيهم اياه عن المنكر كما مر.

الثامن : جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية فى بعض الصور .

التاسع: جوازقتله للمؤمنين بل المعصومين سهواً وترك جهاد الكفار نسيانا .

العاشر: جوازتعدى الحدود سهواً .

الحادى عشر : جواز الامر بالمنكر والنهى عن المعروف فى الصور الجزئية سهواً .

الثانى عشر : جواز كون بعض رعيته افضل منه فى بعض الصور فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم .

الفصل السابع

فى ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم فى العبادة دون التبليغ وهى أخبار يسيرة معارضة بما هو اكثر منها وأقوى مع انها مضطربة محتملة للتأويل والوجوه الكثيرة .

روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث يقول فى آخره ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين (١) .

وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث ابن المغيرة النصرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فى ركعتين فاتم بركعتين (٢) .

وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابى الحسن الاول

(١ ـ ٢) ج ٢ ص ١٨٠

عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين ؟ فقال نعم قلت : وحاله حاله ، قال : انما اراد الله عزوجل ان يفقههم (١) .

وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلوة شيء ؟ قال : وماذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك ياذاليدين ؟ وكان يدعى ذاالشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعاً وقال ان الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة للامة ألاترى لو أن رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ماتقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قدسن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام (٢) .

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت : فما يروى الناس فيه ؟ فذكر « له » حديث ذاالشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل (٣) .

وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٥ (٢) ج ٢ ص ٣٤٥
(٣) ج ٢ ص ٣٤٦

حين صلى ركعتين ؟ فقال ان رسول الله ﷺ لم ينفتل من موضعه (١) .

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين أنزل فى الصلوة شيء ؟ فقال : وماذاك ؟ قال : انما صليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ أتقولون مثل قوله قالوا نعم، فقام واتم بهم الصلوة وسجد سجدتى السهو الحديث (٢).

وباسناده عن سعد عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يارسول الله هل زيد فى الصلوة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان (٣).

قال الشيخ : هذا «الخبر» شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد فى الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة ، واذا شك فى الزيادة فانه يسجد سجدتين المرغمتين ويجوز أن يكون انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما قطع به ويجوز أن يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا . ثم أورد الحديث السابق فى اول

(١) ج ٢ ص ٣٤٦ .
(٢) ج ٢ ص ٣٤٧
(٣) ج ٢ ص ٣٤٩

الرسالة الدالة على نفي السهو واورد الكلام وغيره مما تقدم .

وباسناده عن احمدبن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل وذكر الحديث الى أن قال فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ـ ذوالشمالين يارسول الله ﷺ أحدث في الصلوة شيء ؟ فقال ايها الناس أصدق ذوالشمالين فقالوا : نعم لم تصل الا ركعتين فقام فأتم مابقي من صلوته (١) .

وباسناده عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٢) .

أقول : قدتقدمت عبارة الشيخ التي اوردها هنافي اول الرسالة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ماكان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده (٣) .

وروى الكليني عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عثمان

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٢
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٣
(٣) ج ١ ص ٣٦٥

ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فان رسول الله ﷺ رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (١) .

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الاترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لاتتورع لصلوتك فصارت أسوة حسنة (وسنة خ م) فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله ﷺ فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة (٢) .

وروى الكلينى ايضاً حديثى سماعة السابقين وجعلهما حديثاً واحداً .

و روى ايضاً حديث الحسن بن صدقة السابق .

و روى ابن بابويه فى عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى وجه دلائل الائمة و فى رد الغلاة و المفوضة عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن عبد

(١) ج ٣ ص ١٩٤

(٢) ج ٣ ص ٢٩٤

السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام ان فى سواد الكوفة قوماً يزعمون ان النبى صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو فى صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذى لا يسهو هو الله لا اله هو (١) الحديث .

و روى ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعى عن الفضيل قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام فقال و يفلت من ذلك أحد ربما اقعدت الخادم خلفى لحفظ صلوتى (٢) .

و روى الكلينى فى حديث اول كتاب كتب فى الارض ان الله عرض على آدم ذريته فلما نظر الى داود و عرف قصر عمره قال قد وهبت له من عمرى اربعين سنة فقال الله لجبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتاباً فانه سينسى (٣) .

أقول : هذا غاية مايمكن ان يستدل به من جوز السهو ويأتى وجهه ان شاء الله .

---

(١) ج ٢ ص ٢٠٣

(٢) أخرجه فى الوسائل عن السرائر راجع ج ٣ ص ٣٤٧ السرائر ص ٤٨٦

(٣) راجع الكافى ج ٧ ص ٣٧٨

الفصل الثامن

في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وعلمها على ظاهرها وذلك ظاهر بعد ماتقدم ونزيده توضيحاً فنقول هذه الاخبار لوجوه اثنى عشر .

الاول : كونها معارضة لظاهر القرآن في الايات السابقة وغيرها وقد أمر الائمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين على القران والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في احاديث كثيرة .

فان قلت : هذه ايضاً موافقة لبعض الايات .

قلت : قد عرفت ان تلك الايات قليلة جداً مأولة في الاحاديث واذا كان الائمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه الايات علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات والحديث الموافق للمحكمات يتعين العمل به لنص القرآن والحديث .

الثاني : كونها معارضة لاحاديث كثيرة أقوى منها فيتعين العمل بمعارضاتها لكثرتها بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها وأشرنا الى اقسام اخر لو جمعت لبلغت اضعاف ما ذكرنا .

الثالث: كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية فان المخالف المعلوم النسب عندهم لايقدح في الاجماع على انه قدانقرض الخلاف بموته وقد علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام كماعرفت على ان هذا المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة كما يأتي ان شاء الله .

ورواية الكليني لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لايدل على اعتقاده بظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيراً من معارضاتها و لعله فهم منها ما فهمناه مما يأتي .

الرابع: كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع و قد أمر الائمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية ، بل و للشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره .

الخامس: كون اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقدنقلوا ايضاً انه فاسد المذهب واقفي ومن هذا شأنه كيف يعمل بحديثه فيمايخالف المذهب وابوبكر الحضرمي غير معلوم الحال بل هو مجهول لم يتحقق له توثيق ولا مدح يعتد به و لا ثبت صحة مذهبه ، و الثالث : في سنده البرقي وهو محمد بن خالد وقدذكروا انه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل

ويروى عن الضعفاء ، ومنصور بن العباس ضعيف جداً غال ، وعمرو بن سعيد فاسد المذهب فطحى ، والحسن بن صدقة غير معلوم الحال ، و حديث ابى بصير فيه ضعف لفساد مذهبه و مذهب جماعة ، و كذا حديث سماعة الذى يرويه عنه زرعة ، و حديث زيد اضعف لوجود من هو فاسد المذهب ضعيف زيدى فى سنده .

وحديث زيد الشحام اضعف لان اباجميلة المفضل بن صالح ضعيف جداً وابن فضال فاسد المذهب و حديث العزرمى ايضاً فيه ضعف وجهالة ، وحديث أبى بصير فيه اشتراك وتصريح ابن مسكان احيانا بالرواية عن ليث المرادى لايوجب تعينه دائما ولايدفع الاشتراك بين الثقة والضعيف ومع ذلك لااشعار فيه بالسهو اصلا ، وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لايدل على سهو ، ولاتقصير بوجه و كذا حديث سعيد الاعرج ، وحديث عبدالسلام بن صالح ضعيف جداً ليس من روايته أحد يوجد له توثيق ولامدح غير رواية عبدالسلام بل هم من المجاهيل والضعفاء وعبدالسلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة دالة على التقية ان صحت الرواية وحديث قصة داود مع قطع النظر عن سنده ان النسيان هنا مثل النسيان فى قوله تعالى «و لقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى» وقد فسره الائمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انك ستنسى اى ستترك هذه الهيئة ويريد الرجوع فيها

واما اقعاد الخادم فلايدل على جواز السهو فضلا عن وقوعه بل

الحكمة اما حصول الثواب للخادم اوليتعلم منه الصلوة اولتحفظ عنه القرائة والاذكاراوليتعلم الناس الاعتناء بالصلوة اوللاشارة الى جواز الاعتماد على قول الغير فى عدد الركعات ولئلايخلو فى بيت وحده كما وقع التصريح به فى الحديث اولئلا يعيراحد أحداً بالسهو كما صرح به ايضاًاولتعليم الناس التحفظ من السهواو غيرذلك من الحكم والمصالح ونظيره امرالله الحفظة بكتابة اعمال بنى آدم وحفظها«وما كان ربك نسيا» «لايضل ربى ولاينسى» فما اجبتم : فهوجوابنا . فقد ظهران الاحاديث التى يمكن الحكم بصحتها فى الجملة ثلثةفكيف تقاوم جميع مامروما اشرنا اليه مما نذكره ؟

السادس : كونها معارضة للادلةالعقلية الكثيرة التىأوردنا بعضها وأشرنا الى الثانى وموافقة معارضها للادلة المذكورة

السابع : كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها علىتقدير ابقائها على ظاهرها .

الثامن : كونها موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية فى مسئلة العصمة والاحاديث المعارضة لها لاتحتمل التقية وقد أمرالائمة عليهم السلام فى احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم وترك ماوافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف فى احاديث اهل العصمة عليهم السلام هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضاً ان التقية كماتدعوالى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعوالى

الرواية بما يوافقهم ويأتى له نظائران شاءالله .

التاسع : كونها محتملة للتأويل بل للتأويلات المتعددة وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها وتعاضدها ووجود الادلة العقلية والاجماع وغيرذلك فتعين تأويل ما يحتمله ليوافق مالايحتمله .

العاشر: كونها لاتخلومن اجمال واشكال فى مواضع متعددة وذلك من امارات التقية .

الحادى عشر : وجود الاضطراب والتناقض فيها كما يأتى بيان بعضه ان شاءالله .

الثانى عشر : كون كثير من رواتها فاسدى المذهب وذلك ايضاً من امارات التقية اذنفهم من التتبع ان اكثراحاديثها رواه من هوفاسدالمذهب اوضعيف اذا عرفت ذلك ظهرلك انا كثرالمرجحات المأموربها فى الاحاديث موجودةهنا فى احاديث نفى السهوان لم يكن لها و انها موافقة لجميع ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عندالفريقين على تقدير حملهاعلى ظاهرها والله اعلم .

تذنيب

قال بعض المحققين من المتأخرين : قدروى مايدل على وقوع السهو من الرسول ﷺ من طريق العامة مع اضطراب فى المتن واختلاف فيه ففى روايته ان ذااليدين قال له اقصرت الصلوة امنسيت

يارسول الله ؟ فقال : كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان(١)

وفى صحيح البخارى انه قال فى الجواب لم تقصر ولم أنس(٢)

وفى الصحيحين انه لما قال له الخرباق وشهد له بعض الصحابة قام يجر ردائه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم ثم سجد للسهو سجدتين .

وقد وقع منهم فى نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان فى صلوة الظهر وتارة فى صلوة العصر وهذه الاحاديث التى من طرق العامة بافترائهم عليه من وجوه :

الاول : الاضطراب المذكور فى القصة والمتن .

الثانى : ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم تنس و اقله ان يقول : ظنى ان ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم أنس وهل يليق بمرتبته عليه السلام انكار ذلك مع احتماله فى حقه حتى انه تجاوز الحد فى اخراجه عن مرتبته من تأول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلى ليكون الواقع السهو وهذا يليق بمن يحتال فى الجواب لئلا يعترف بما نسب اليه ولا يفتضح بظهور خطائه فهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصر ولم أنس وقول ذى اليدين بعض ذلك قد كان يدلان على انه اراد السلب الكلى ويرفعان

(١-٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٣ - ١٧٥

هذه الحيلة فى الجواب وربما ترقوا الى ان هذا سهو آخر فيالله العجب من تجويز سهوين عليه وعدم تجويز سهوواحد على ذى اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذى اليدين فصلى هذا كان ذواليدين احق منه بالنبوة حيث لايجوز عليه ولاعلى من شهد له السهوالواحد وجاز على رسول الله ﷺ سهوان فى وقت واحد .

الثالث : انه قام غضبانا يجرردائه فهذا الغضب ان كان من قولهم الحق فهل يليق لمن قال تعالى فى شأنه «وانك لعلى خلق عظيم» وكان رسولا لاظهارالحق وارشادالخلق ان يغضب من ذلك والذى يليق بحاله ﷺ ان كان غضب من ذلك ان يكون من افترائهم عليه وشهادة بعضهم لبعض وهذاهوالمناسب لغضبه واللايق به مع ان الغضب الذى ذكروه لايخلومن أن يكون لافترائهم عليه اومن خجله بانكار ذلك أومن ردهم عليه والاخيران لايمسهما اليه من يقول بنبوته وأقبح منه خروجه واتمام الصلوة فانه اذا اجترء على الانكار جاز عليه الاصرار وهواخف قبحا من الاعتراف بعدالانكار هذا ماتضمن أحاديثهم

واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقة لما عليه العامة مع شهرته بينهم و عدم عمل الامامية به الا من شذ و مخالفتها لادلته العقل تركوا العمل بها «انتهى» . وقد تقدم كلام العلامة فى التذكرة و ما ذكره فى تضعيف حديث ذى الشمالين فى اول الرسالة .

الفصل التاسع

فى بيان اضطراب حديث السهو و ضعفه و عدم جواز التعويل عليه و حمله على ظاهره مضافاً الى ما تقدم و هذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد فى الرسالة التى نقلنا صدرها سابقا وننقل مافيها بتمامه هنا وهى مشتملة على فصول كما هى عادته فى كثير من رسائله قال الشيخ الاجل المفيد قدس سره بعدمانقلناه سابقا ما هذا لفظه :

فصل ـ على انهم اختلفوا فى الصلوة فالتى زعموا انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم : هى العصر وقال بعضهم هى عشاء الاخرة و هذا الاختلاف دليل على وهن الحديث و حجة فى سقوطه و وجب ترك العمل به و اطراحه .

فصل : على ان فى الخبر نفسه ما يدل على اختلافه و هو ما رووه من ان ذى اليدين قال للنبى صلى الله عليه وآله لما سلم فى الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية أقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما زعم كل ذلك لم يكن فنفى صلى الله عليه وآله ان تكون الصلوة قدقصرت ونفى ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب النبى صلى الله عليه وآله متعمداً ولاساهيا

واذا كان قد اخبر انه لم يسه وكان صادقا فى خبره فقد ثبت كذب ذى اليدين ومن اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه فى ذلك بلا ارتياب

فصل : وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه فى الصلوة بان قالوا : انه ﷺ نفى أن يكون وقع الأمران معاً يريد أنه لم يكن يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان قد حصل أحدهما ووقع ، وهذا باطل من وجهين .

الاول : انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤل والجواب عن غير السؤل لغو لايجوز وقوعه من النبى ﷺ .

والثانى : انه لو كان كما ادعوه لكان ذاكراً به من غير اشتباه فى معناه لانه قد احاط علماً بان أحد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع السهو الذى ادعوه وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن ايضا « لجمع كلية وجود احد الامرين » معنى لمسئلته حين سأل (١) عن قول ذى اليدين وهل هو على ما قال او على غير ما قال لأن هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذواليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان فى الحال .

فصل : ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم فى جبران الصلوة التى ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها أو الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام فى الصلوة يوجب الاعادة عندهم وأهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه

(١) وفى البحار العبارة هكذا : ولم يكن ايضا معنى لمسألته حين سأل الخ

بنى على ما مضى ولم يعد شيئاً ، ولم ينقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب أهل العراق لانه تضمن كلام النبى ﷺ فى الصلوة عمداً والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسئواله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم فى ان ذلك يوجب الاعادة ، والحديث متضمن ان النبى ﷺ بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذى ذكرناه فى هذا الحديث أدل دليل على بطلانه وأوضح حجة فى وضعه واختلافه .

فصل : على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين معاً ان النبى ﷺ سها فى صلوة الفجر وكان قد قرء فى الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله : «أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى» فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجداً فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به وأما المشركون فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم فى دينهم قالوا وفى ذلك انزل الله تعالى « وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته (١) » يعنون فى قرائته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر :

وهو تمنى كتاب الله يتلوه قائما واصبح ظمآنا وسد قاريا

فصل - وليس حديث سهو النبى ﷺ فى الصلوة اشهر فى الفريقين من روايتهم ان يونس عليه السلام ظن ان الله يعجز على الظفر به

(١) الحج - ٥٢

ولا يقدر على التضييق عليه و تأولوا قوله تعالى : « فظن ان لن نقدر عليه » (١) على ما رووه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ، و روايتهم ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ، وروايتهم التشبيه لله بخلقه والتجويز له في حكمه فيجب على الشيخ الذى حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ماتضمنته هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردها ناقض في اعتداله وان كان مما لايحسن فالمناقضة لضعف بصيرته والله نسئل التوفيق .

فصل : و الخبر المروى ايضاً في نوم النبى صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من الاخبار الآحاد التى لا توجب علماً و لا عملا و من عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك مايغنى عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لايختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في كل وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلوة فريضة حاضرة و اذا حرم أن يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى هذا مع الرواية عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاصلوة لمن عليه صلوة يريد انه لانافلة لمن عليه فريضة.

فصل : و لسنا ننكر ان يغلب النوم على الانبياء عليهم السلام في

(١) الانبياء ٨٧

اوقات الصلوات حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك و ليس عليهم فى ذلك عيب ولانقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال فى الانسان وهوعيب يختص به من اعتراه .

وقديكون من فعل الساهى تارة كمايكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال و لو كان مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر ، وليس كذلك السهو لانه لايمكن التحرز منه و لانا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم واسرارهم ذوى السهو والنسيان ولايمتنعون من ايداع ذلك من يغلبهم النوم أحياناً كما لايمتنعون من ايداعه من تعتريه الامراض والاسقام .

ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من الحديث الا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوا اليقظة و الفطنة و الذكاء و الحذاقة فعلم فرق مابين السهو والنوم بماذكرناه ولوجاز ان يسهو النبى ﷺ فى صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل اكمالها و يشهد الناس ذلك فيه و يحيطوا به علماً من جهته لجاز أن يسهو فى الصيام حتى يأكل و يشرب نهاراً فى شهر رمضان بين اصحابه و هم يشاهدونه و يستدركون عليه الغلط و ينبهونه عليه بالتوقيف على ما بيناه (١) .

ولجاز أن يجامع النساء فى شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه

(١) على ماجناه - خ البحار

السهو فى مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء و هو ساه فى ذلك ظان انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطى ذوات المحارم ساهيا ، و يسهو فى الزكوة فيؤخرها عن وقتها و يؤديها الى غيرها ساهيا و يخرج منها بعض المستحقين ناسيا ، و يسهو فى الحج حتى يجامع فى الاحرام و يسعى قبل الطواف و لا يحيط علماً بكيفية رمى الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو فى كل اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها ويضعها فى غير اوقاتها ويأتى بها الى غير حقايقها ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شراباً حلالا.

ثم ينفصل بعد ذلك لما بين عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه و عن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون منصوبا فى الاداء و يكون مخصوصا بالاداء و تكون العلة فى جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين أمته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم و بينه حسب اعتلال الرجل الذى ذكرت عنه .

ايها الاخ ما ذكرت من اعلاله ويكون ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكن حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم الخلق احكام السهو فى جميع ماذكرناه فى احكام الشريعة كما كان سببا فى تعليم الخلق حكم السهو فى الصلوة

وهذا مالا يذهب اليه مسلم ولاغال ولاموحد ولايجيزه على التقرير(١) فى النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ماحكيت فيما افتى به من سهو النبى ﷺ واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره

(١) التقدير - خ البحار

وفساد تخيله وينبغي أن يكون كل من منع السهو عن النبي ﷺ غالبا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقام خزياً .

فصل - ثم العجب حكمه بان سهو النبي ﷺ من الله وسهو من سواه من امته وساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها ايضا من العقلاء اللهم الا ان يدعي الوحي في ذلك ويتبين به عن ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله : ان سهو النبي ﷺ من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي ﷺ سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول: ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم من أولياء الشيطان وانهم غاوون مشركون اذ كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات .

فصل - فاما قول الرجل المذكور: ان ذا اليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذي اليدين لكان أولى من تعريفه بتسميته بعمير فان المنكر له يقول له من ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف .

ودعواه انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدناه في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكراً له ، ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم

لكان ماتفرد به غير معمول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل بالاخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف ، فهو متناقض باطل بما لاشبهة فيه عند العقلاء .

ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذى اليدين يتضمن ان النبى ﷺ سها فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه من بنى هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة وساداة النـاس ولانظر الى ذلك وعرفه الا ذواليدين المجهول الذى لايعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او أشعر القوم بـه فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولارأى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا المجهول من الناس ثم لم يكن يستشهد على صحته قول ذى اليدين فيما خبر به من سهوه الا ابابكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذواليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما فى ذلك ولاسكن الى احد سواهما فى معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث فى الحكم على النبى ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل ضعيف الرأى قريب الى ذوى الافات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل. تم جواب اهل الحاير فيما سألوا عنه من سهو النبى ﷺ انتهى كلام الشيخ المفيد فى الرسالة المشار اليها وربما نسبته الى السيد المرتضى(١). ولعل ماذكره من سقوط العمل باخبار الاحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان الشيخ المفيد لايعمل فى مثل ذلك باخبار الاحاد ايضا بل قد نسب المحققون الى المفيد والى اكثر علمائنا فى العمل بخبر الواحد الخالى عن القرينة .

(١) اخرجها العلامة المجلسى ره بتمامها فى البحار ونسبها الى السيد المرتضى راجع ج ١٧ ص ١٢٤ من الطبعة الجديدة .

الفصل العاشر:

فـي بيان تأويل احـاديث السهو قد عرفت ضعيفة بالنسبة الى معارضتها فتعين صرفها عن ظاهرها التوافق الحق الصحيح والنص الصريح فان في الاحاديث محكماً ومتشابها ولا شك في وجوب رد المتشابه الى المحكم وانما وقعت الفتن الدينية والاختلافات في المسائل الشرعية غالباً بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه المحكم بالمتشابه.

وقد روى رئيس المحدثين في عيون الاخبار في باب الاخبار المتفرقة عقيب باب هاروت وماروت عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم.

ثم قـال: ان فـي اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولاتتبعوا متشابههادون محكمها فتضلوا (١).

اذا عرفت هذا فنقول تأويل احاديث السهو والجمع بينها وبين

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٠

مادل على نفى السهو من الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية ممكن من وجوه اثنى عشر .

الاول : الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك عرفت اجماع المخالفين للامامية على نفى العصمة وروايتهم لحديث السهو ولعله لااصل له ويكون من مخترعاتهم وقد كان الائمة عليهم السلام يفتون بالتقية تارة و يوافقون العامة فى الرواية تارة بحسب مقتضى الحال لدفع المفسدة والغاء الضرر عن الائمة والشيعة ويأتى له نظائر ان شاء الله تعالى وهذا وجه قريب متجه منصوص عنهم عليهم السلام وجوب الترجيح عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه وقد تقدمت اشارة اليه ومن القرائن عليه رواية جماعة من العامة له كما عرفت سابقاً وقد اشار الشيخ فى التهذيب الى حمل احاديث السهو على التقية كما تقدم فى اول الرسالة .

الثانى : الحمل على ان النبى صلى الله عليه وآله قد كان صلى فى الواقع اربع ركعات فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به اوظنوا ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته كانت تامة لكن لعدم اقتضاء المصلحة لم يبين حقيقة الحال لانه كان يترتب على ذلك مفسدة اخرى واقلها انهم كانوا منافقين لايصدقونه فى دعوى استحالته السهو ومن المعلوم ان اكثر المظهرين للاسلام فى أول الامر كانوا كذلك وان الرسول صلى الله عليه وآله كان مأموراً بمداراتهم كما تضمنه باب المداراة فى اصول الكافى وغيره وكان يقرر الشريعة فى قلوبهم بالتدريج بحسب مايقبلون كماهو موجود ايضا فى احاديث كثيرة فى اصول الكافى وغيره

وقد روى الكليني في كتاب العقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط وقال : انا معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم (١) .

ولا يخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى الله عليه وآله صلى بهم ركعتين أخريين الا في حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى تقدير الجماعة لا يبعد ان يكون مأمورا بذلك ويكون مخصوصا به عليه السلام وقيل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقد كانوا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروى في احاديث كثيرة .

الثالث : ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات فلما ظنوا سهوه واتفقوا على ذلك امره الله بان لا يظهر لهم الحال وان يتم بهم الصلوة ويسجد سجدتين ليعلموا احكام السهو لئلا يعير احدا احداً بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا أمر خاص وهناك عام ويكون من فوائد ذلك أنه لو ظهر حقيقة الحال واستحالة السهو لخرج كثير منهم الى الغلو لضعف الايمان جداً في ذلك الوقت .

الرابع : ان صلى في الواقع ركعتين عمداً قبل ان تفرض الصلوة اربع ركعات فقد روى ان الصلوة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين فكانت الخمس صلوات عشر ركعات ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ثم اوجبها الله على الناس (١) وقد كان الكلام ايضا غير محرم في الصلوة ثم صار محرم .

---

(١) ج ١ ص ٢٣ ح ١٥

(١) راجع الوسائل باب عدد الفرائض ح ٣ ص ٢١٦ ط القديمة

وممن صرح بذلك السيد المرتضى فـی تنزيه الانبياء و غيره فلعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان و قد كان أمر الناس بها على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتعمد الترك واظهار صورة السهو لدفع المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة وغيرها .

الخامس: ان يكون صلى فی الواقع ركعتين بعد فرض الاخيرتين وكان مأمورا امراً خاصا به بان يفعل ذلك اظهاراً لصورة سهو وهی فی الواقع عمـد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقاً و كما فهمه ابن بابويه يعنی ان هذه صورة سهو كان مأموراً بها من الله وهی فی الواقع عمد فان صدور السهو الحقيقی من الله لايمكن الصورة وانما يمكن فرض ان يكون الله قد أمر بذلك لحكمة ظاهرة اوخفية .

السادس : ان يكون مجبوراً على ترك الاخيرتين فی ذلك الوقت اوبسلب قدرته عنهما اوبمحوهما من خاطره بالكلية ويصير غير مكلف بهما ويكون ذلك ايضا خاصا به فی الواقعة معينة للحكم السابقة وللرد على الغلاة والمفوضة معاً .

ومعلوم ان من جملته الغلو فی التفويض قول جماعة زعموا ان للعبد قدرة تامة لايقدر احد على سبيلها حتى لواراد الله منعه ومن فعله لما قدر على منعه وقد ذكرت ذلك فی رسالة خلق الكافر .

وظاهر كون سهوه من الله يقتضی ان يكون امره به أوجبره عليه

وعلى كل حال لايكون وقع منه سهو حقيقى بل هو مجاز وباب المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان يقال : ان هذه الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرة عبد عن واجب واسقطه عنه لم يكن فيه مفسدة .

السابع : أن يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فانه أحد معانيه اللغوية وقد استعمل فيه كثيراً كما اشرنا اليه سابقا .

وقد قال صاحب القاموس وغيره : سها فى الامر سهواً نسيه ، وقال ايضا النسيان و النسوة الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو المناسب لحال النبى ﷺ وجب حمله عليه ويكون ذلك حكما مختصا به عليه السلام للحكم السابقة وقد عرفت ان الائمه عليهم السلام فسروا النسيان المنسوب الى آدم عليه السلام وغيره من اهل العصمة عليهم السلام فى القرآن بالترك ، وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمته وجه من الوجوه السابقة أو نحوها .

الثامن : ان يكون النبى ﷺ صلى فى الواقع ركعتين عمداً قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا يصلون فى وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة اربع ركعات دائما ولايستلزم ذلك الوجوب وان توهمه ذو الشمالين وبعض المنافقين لجهلهم ، فيكون ترك ركعتين لاجل المصالح السابقة لالوقوع السهو والنسيان بل لنفى الغلو وابطال

التفويض وتعليم احكام السهو والنهى على التعبير بالسهو او عن الافراط فى التعبير او المبالغة فى اثبات البشرية أو نحو ذلك من الحكم الظاهرة والخفية .

ولم ينقل فى احاديث السهو ان امير المؤمنين والحسن والحسين او احداً من المؤمنين المخلصين او العلماء المعتبرين كان حاضراً وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة التقية وعدم الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم قد بينوا ذلك فى احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة فى المعارضة وقد تقدم بعضها .

التاسع : ان يكون ﷺ صلى فى الواقع ركعتين نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قالوا ما قالوا وظنوا ما ظنوا فلم يرخص له فى اظهار الحال .

ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة الظهر او غيرها فلم يكلمهم بكنه عقله لانه مأمور بان يكلم الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل وسجد سجدتين شكراً فظنوا انه سها واتم صلوته وسجد للسهو ، ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق ورواها الائمة عليهم السلام لملاحظة التقية ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيها يقتضي سوء الظن بالنبى ﷺ ، ووجوب بيان الحق عليه ﷺ لا ينافى ما قلنا لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم

عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مأموراً بما قال وما فعل في اقواله وافعاله عليه السلام من هذا القبيل ما لايعد ولايحصى .

وقد روى الكليني في باب الروضة بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : والله لولا ان يقول الناس ان محمداً استعان بقوم فلماظفر بعدوه قتلهم لقدمت كثيراً من اصحابي فضربت اعناقهم (١).

وقد روى العامة والخاصة عنه صلى الله عليه وآله انه قال : لعلي عليه السلام ياعلي والله لولا اني أخاف ان تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم قولا لاتمر بملاء الاخذوا التراب من تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جدا (٢)

العاشر : ان تكون الركعتان الاخيرتان لم تكن واجبة على النبي (ص) اصلا فانه هو الذي زادها واوجبها على الامة فاجاز الله له ذلك كما مر ويحتمل كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل الينا تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت ، واذالم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلايبعد في تركها عمداً ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة والمصلحة السابقة وغيرها .

الحادي عشر : ان يكون حديث ذي الشمالين لااصل له ويكون من مخترعات العامة ومما نسبوه الى الرسول صلى الله عليه وآله بغير اصل ويكون

---

(١) ج ٨ ص ٣٤٥

(٢) راجع تفسير البرهان للبحراني ره ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥١ ونور الثقلين ج ٤ ص ٦٠٩

رواية الائمة عليهم السلام له ونقلهم اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التى خالف فيها كثير منهم والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة واكاذيبهم المخترعة قدوقع من الائمة عليهم السلام ومن خواص اصحابهم على وجه الالزام والمعارضة فى احاديث كثيرة جداً ، ولا يأبى هذا الوجه من احاديث السهو شيء فقداشاروا عليهم السلام لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحوا فى بعض الروايات فان كان ذلك بعيد فى بعض أحاديث السهو فلعله من باب الرواية بالمعنى .

واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا فى كتب الاستدلال انهم يستدلون على ما يختارونه أولا ببعض استنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون و يؤيده صحيحة زرارة مثلا و ربما يستدلون اولا بما رواه العامة عن عايشة وعمر وابى هريرة وامثالهم ثم باحاديث الخاصة و يوردونها على وجه التأييد و معلوم انه ينبغى ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان فعلهم هذا لاجل الاحتجاج على العامة لانهم يقولون أقوالهم و اقوال الشيعة ثم يختارون قولا و يحتجون عليه .

ثم وجدت للسيد المرتضى رضى الله عنه تصريحا بمثل ذلك فى بعض رسائله فقال ما ملخصه : انا نستدل فى الظاهر بطريقة العامة و ربما نستدل باحاديثهم و انما دليلنا فى الواقع و نفس الامر هو اجماع الطائفة المحقة .

أقول : ومراده كما يفهم من مواضع من كلامه بالاجماع على الفتوى بحيث لا يخالف أحد منهم والاجماع على النقل بان يرووا الحديث في بعض الاصل الاربعمأة التي اجمعوا على صحتها و ثبوتها عنهم عليهم السلام و قد سرى الوهم من هنا الى بعض المتأخرين فظنوا ان استدلالهم بتلك الاستنباطات الظنية واقعي تحقيقي مع ان الشيخ في كتاب العدة والسيد المرتضى في مواضع من كلامه و غيرهما من المحققين يصرحون بخلافه .

الثانيعشر : أن يكون حديث ذي الشمالين و احاديث السهو من المتشابهات التي تعارضها المحكمات و يكون لها معنى آخر لم نطلع عليه و لم يخطر لنا ببال فان كثيراً من المتشابهات بهذه الصورة و يجب علينا التوقف فيها و ردّ أمرها الى الله و اليهم عليهم السلام و انما نذكر على وجه الاحتمال و بذل الجهد في بذل المتشابه الى المحكم بحسب الامكان كما أمرنا به الائمة عليهم السلام و من المعلوم انه مع وجود المعارضات الكثيرة التي تقدم بعضها و اشرنا الى باقيها و ترتب المفاسد الكثيرة كما مر لا سبيل الى حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم و وقوعه منه والتطرق الى سوء الظن و باقواله و افعاله معاذالله من أن نشك في ذلك .

الفصل الحادي عشر

في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام السابق وعن احاديث السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحا لكنا نزيده توضيحا فنقول : أما الخبر الذي أورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم وقوع سهو حقيقي واقعي من الرسول ﷺ بل يظهر منه ان تلك الواقعة لم تكن من قسم السهو الواقع منه بل من الله وحي فهو دال على مطلبنا لا على مطلبكم ، لان فيه تنزيهاً للرسول عن السهو ونسبته الى الله ومعلوم ان وقوع هذا الفعل من الله اما ان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه « وما كان ربك نسيا » .

وعلى كل حال لا سهو وكذلك النوم بل ذكر لفظ أنام رسوله أولا ثم لفظ أسهاه ثانياً يدل على ان الحكم في المقامين واحد وانه لا اختيار له في شيء منهما ولا فعل فعلا حقيقياً وهذه قرينة قوية جداً ، واما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلاة والمفوضة فلا يدل على بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم لذهاب عظماء علماء الامامية ولعل الغلاة والمفوضة يذكرون وقوع هذه الصورة بالكلية أما الغلاة فلاعتقادهم انه لا يقدر احد على منع الرسول والائمة عليهم السلام من شيء ولا يأمرهم احد بشيء

واما المفوضة فبعضهم يقولون : ان الله فوض أمر الخلق والرزق الى النبى والائمة عليهم السلام وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لايقدر الله ان يسلبه اياها ولا يمنعه من شيء من أفعاله وح يستقيم الرد عليهم بهذه الواقعة لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله او جبر منه ، و هو ينافى اعتقاد الفريقين ، واذا حمل على السهو المجازى الظاهرى استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا فى مجرد التسمية بالسهو فانه لايظهر من كلامه تجويز سهو حقيقى اصلا وهذا توجيه غير بعيد .

واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذى هو عبادة محضة فمما لايوافقه عليه أحد واكثر الناس لايفهمون الفرق بل كل من ثبت عنده سهوه عليه السلام يتطرق الى تجويزه فى التبليغ ، وأما على التفسير الذى فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان فرض الجبر على تبليغ الباطل أو الامر به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض الغرض .

واما قوله : ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو يقرب ما قلناه لان نسبة السهو هنا الى الله والى الرسول لابد فيها من ارتكاب تجوز بأن يكون احدهما فاعلا حقيقيا والآخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقى هو الرسول صلى الله عليه وآله من غير امر الله فلا فرق بين سهونا وسهوه الا بأن سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله ح لان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع وذلك حاصل فى سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما لايخفى لان ماذكر غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يوجب ان يكون على اسوء حال تنافى السهو لان لنا عذرين وله عذر واحد.

وان كان الفاعل الحقيقى هوالله اما بالخبر الخاص على تقدير تسليمه أو بالامر له بمافعله ففيه تصريح بنفى السهوعن المعصوم وهو عين المدعى وانما نفينا عنه السهو الحقيقى ولا حرج فى اطلاق المجازى مع ان الاولى ترك اطلاقه ايضاً فى غير الضرورة كرواية هذه الاخبار وتأويلها هذا ولا يخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاسناد المجازى ايضاً ولاتصورفيه وقرينه قول ابن بابويه ان سهوه من الله وسهونا من الشيطان ومعلوم ان الشيطان لا يجبر الانسان على السهو ولا على غيره بل يأمره بما يريد ويوسوس اليه به ، لكن النسبة الى الله مع أمره به أقرب من النسبة اليه مع التخلية بمراتب والا جاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره الى الله تعالى .

واما ما نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد فيقوله للتوجيه الذى قلناه والمحمل الصحيح الذى ذكرناه اوضح وكذلك دليلهما فتزول المخالفة .

واما الكتاب الذى وعد بتأليفه فلم يصل الينا فان كان صرح فيه بتجويز السهوالحقيقى او وقوعه بطل حمل كلامه على المحمل الصحيح ، ولم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود معارضتها وكثرة احتمالاتها .

وأما حديث ابى بكر الحضرمى ففيه مع الاغماض عن سنده انه نسب السهو الى الرسول فينافى اجماع الفريقين لان من جوز السهو عليه قال : انه من الله فلا بد له من تأويله بالحمل على المجاز او

الاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره والقول بالمساواة بين سهو ناو سهوه

وأما حديث الحرث فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره العمد لاطلاق اسناد الفعل وهو يتم على حمله من الوجوه السابقة .

واما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنده جداً انه تضمن منه الفعل الى الرسول ﷺ من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل الى ارادة الله من غير تصريح به ايضاً وظاهر الحال كون الاسنادين على وجه الحقيقة وهو لايتم كما مر فالاقرب أن يكون الفعل من الرسول ﷺ عمداً والامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعد الاعرج قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ، ولفظ اسهاه يمكن حمله على الترك من غير بعد بان يكون امره به .

واما حديث جميل فلا تصريح فيه بشيء وانما قال فذكر حديث ذي الشمالين ووجه ماتقدم في مثله بل اقرب الوجوه مما مضى ويأتي ممكن فيه .

واما حديث ابي بصير ففيه مع الاغماض عن سنده وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواة انه لم يصرح بالسهو ولا فيه اشعار به .

واما حديث سماعة فسنده كذلك ويستقيم في متنه اكثر مامر من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم ايراده حديث ذي الشمالين يدل على ان الرسول ﷺ كان حافظاً لعدد صلوته واتمها فليس عليه سجدتا السهو وح لم يكن منه سهو حقيقي بل هو مجازي بقرينة قوله: حفظ وقرينة ماتقدم من المعارضات

العقلية والنقلية على انه ينافى كثيراً من احاديث السهو التى تضمنت انه عليه السلام سجد للسهو وهذا تناقض يضعف الاحتجاج بها بل اوله يناقض آخره .

والتعليل الذى تضمنه قوله ، فانه لايخفى ما فيه من المنافرة لاوله والاجمال والاشكال من امارات التقية وقدتقدم حديث عبدالله بن بكير المتضمن لنفى سجود السهو عنه عليه السلام وانه ما سجدهما قط ولايسجدهما فقيه اى حافظ لعدد صلوته متيقظ من الفقه اى الفهم اوفقيه كامل الفقه والعلم اعنى المعصوم كماحمل عليه بعض المحققين

واما حديث زيد بن على فهو اضعف سنداً ودلالة لمخالفته للاجماع وشذوذه وعدم عمل احد بمضمونه وعدم موافقته لاعتقاد على عليه السلام واكثر شيعته بل كلهم ، ولاختصاص رواة الزيدية بنقله ولاشتماله على لفظة المرغمتين وانما سميت سجدتا السهو بهما لانهما يرغمان انف الشيطان .

واذا كان سهوه عليه السلام على تقدير تسليمه من الله لا من الشيطان لايجوز اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان بعض القوم اصاب وان الرسول صلى الله عليه وآله اخطأ بل يجب الجزم بالعكس والا لكان امير المؤمنين عليه السلام احق باستدراك ذلك من كل احد فتكون صلوتهم فى الواقع تامة والسجود المذكور محمولا على بعض الوجوه السابقة والمرغمتان ارغاماً للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلواته واعادتها .

وأما حديث زيد الشحام فوجهه ماتقدم مع ضعف سنده جداً

واما حديث العزرمي فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية ونزيده وضوحاً الا وجه السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك الحمل على كذب المنادى وغلطه فهو أحق بالسهو والغلط بل الافتراء وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين يريدون تغطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثانى .

وأما حديث ابى بصير فليس فيه تصريح بوقوعه سهو اصلا ، بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والا لحكم به اولا واوضح من ذلك قوله : ما كان عليك لو سكت" ولو كان صادقاً لما قال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول واجباً ، وفوت الثواب ان كان راجحاً ولا كاد يتصور المساواة والمرجوحية لانه من المعاونة على البر والتقوى ونصيحة المؤمن على المؤمن .

وأما حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس ذلك بفعل اختيارى ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعناه او حملناه على ما قلناه لما تقدم من انه تنام عينه ولا ينام قلبه لكن النادر لا ينافى ذلك النص لما يأتى .

وأما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه ايضاً لانه صريح فى ان الله جبره على ذلك والزمه به وجعل نومه غالباً ولم يقع منه ﷺ تقصير ولا ينافى العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معاً كما مر وفيه ايضاً اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه كان كذلك ، لكن الاقرب هناك الحمل على الامر دون الجبر ، واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنده جداً لا ينافى ما قلنا بل يؤيده لانه لم يقل يقع منه

سهو فدل على أنه مجبوراومأموروالظاهرانهم كانوا ينكرون وقوع هذه القصة بالكلية ويعدونها محالا لاعتقادهم الغلو والتفويض فلايجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولاالمجاز ولا الامر ولا المنع ولاالاكراه فوردالرد عليهم وتكذيبهم ولااقل من الاحتمالات المانع من الاستدلال .

وقد ورد في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة كلمة مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه فمن ذلك ان قال اياكم و الغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم (١) . ويفهم من هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم ليس من الغلو وانما الغلو نفي الحقيقي والمجازي معاً لمنافاته للعبودية .

و روى الطبرسي في الاحتجاج في احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة و المفوضة قال « وقال امير المؤمنين عليه السلام » لا تتجاوزوا بنا العبودية ثم قولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا (٢) .

وأما الحديثان الاخيران فقدعرفت الوجه فيهما والله تعالى اعلم.

---

(١) انظر الخصال ص ٥٧٩

(٢) الاحتجاج ج٢ ص ٢٣٣

الفصل الثانى عشر

فى ذكر بعض النظائر و الاشتباه لاحاديث السهو التى يجب تأويلها ولايجوز ابقائها على ظاهرها و ذلك كثير جداً ولنقتصر من هذا القسم على اثنى عشر .

الاول : ما رواه الشيخ ابوجعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى باب ما يصلى فيه قال قال الصادق عليه السلام فى قول الله عزوجل لموسى عليه السلام « فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى » قال كانتا من جلد حمار ميت (١) وقد روى ابن بابويه فى كتاب اكمال الدين و الشيخ الطبرسى فى كتاب الاحتجاج و غيرهما عن سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح فى انكار هذه الرواية و ان موسى عليه السلام أجل قدراً من أن يجهل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ عليه السلام فى ردها وابطالها وقال من قال ذلك فقدافترى على موسى و استجهله فى نبوته ثم ذكر ان معنى « فاخلع نعليك » اى اخلع من قلبك حب اهلك الحديث (٢) .

---

(١) ج١ ص ٢٤٨ ط الغفارى

(٢) انظر كمال الدين للصدوق ره ج٢ ص٤٦٠ ط الآخوندى

فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا يروون ما يوافق التقية و ينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ورعاية المصلحة و دفع المفسدة و يفسرون القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم لحديث السهو وان لم يكن واقعاً على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح السابقة .

الثانى : مارواه الشيخ الجليل الثقة على بن ابراهيم بن هاشم القمى فى تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلا عن الائمة عليهم السلام انهم رووها كما يرويه العامة والقصة طويلة موجودة هناك (١) وقد انكرها الامام الحسن العسكرى كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه فى كتاب عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى هاروت وماروت قال حدثنا محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى ابن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن على عن ابيه عن آبائه عليهم السلام فى قوله تعالى « ماانزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » الى ان قال وكان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبى ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحرة و أمرهم أن يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو ، وعلى ما يدفع به غائلة السم .

ثم قال عزوجل «ومايعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلاتكفر» يعنى ان ذلك النبى أمر ملكين ان يظهر الناس بصورة بشرين

(١) انظر ج١ من تفسير القمى ص ٥٦-٥٧

ويعلماهم ما علمهما الله من ذلك وذكر الحديث الى أن قال يوسف ابن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابى القائم عليه السلام فان عندنا قوماً يزعمون ان هاروت وماروت ملكان اختارهما الله من الملائكة لما كثر عصيان بنى آدم وانزلهما مع ثالث لهما وانهما افتتنا بالزهرة و اراد الزنا بها و شربا الخمر و قتلا النفس المحرمة و ان الله عز وجل يعذبهما ببابل وان السحرة منهما يتعلمون السحر وان الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذى هو الزهرة .

فقال الامام عليه السلام : معاذ الله من ذلك ان ملئكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله تعالى قال الله عز وجل : « لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » .

وقال تعالى : « له من فى السموات والارض ومن عنده » يعنى الملئكة لايستكبرون عن عبادته ولايستحسرون » وذكر آيات آخر ثم قال عليه السلام لو كان كمايقولون كان الله قدجعل هؤلاء الملئكة خلفاء على الارض و كانوا كالانبياء فى الدنيا او كالائمة فيكون من الانبياء والائمة قتل النفس والزنا ؟ ثم قال عليه السلام او لست تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبى او أمام من البشر او ليس الله يقول « و ما ارسلنا قبلك من رسول » يعنى الى الخلق « الا رجالا » فاخبر انه لم يبعث الملئكة الى الارض ليكونوا ائمة وحكاما وانما ارسلوا الى انبياء الله الحديث (١) .

(١) عيون الاخبار ج١ ص ٢٦٩

اقول : فظهر ان رواية على بن ابراهيم محمولة على التقية و موافقة للعامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال و هو نظير و قريب لحديث السهو .

الثالث : مارواه ابن بابويه فى عيون الاخبار من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد بن على واصحابه فى باب مفرد قال : حدثنا على ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا على بن الحسين القاضى قال حدثنا الحسن بن على الناصرى عن احمد بن رشيد عن عمه ابى معمر سعيد بن خيثم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال : يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة و يصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح لروحه ابواب السماء يبتهج به اهل السماوات والارض يجعل روحه فى حوصلة طير اخضر ليسرح فى الجنة حيث يشاء (١) .

أقول: هذا محمول على التقية فى الرواية كما جوزناه فى احاديث السهو كما رواه الكلينى فى باب ارواح المؤمنين عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ارواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر حول العرش فقال : لا ، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طير ولكن فى ابدان كابدانهم (٢) . وفى باب المذكور

(١) ج١ ص ٢٥١
(٢) الكافى ج٣ ص ٢٤٤

وغيره عدة احاديث بهذا المعنى .

الرابع : مارواه الشيخ فى الاستبصار فى باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفارعن عبدالله بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال : جلست أتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق واستن (١) ثم غسلت وجهى ثلثا فقال يا على قد تجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت زراعى ومسحت برأسى مرتين فقال : قديجزيك من ذلك المرة و غسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار (٢) .

قال الشيخ : هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذى لايتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك او ارتياب «انتهى»

أقول : فانظر الى انه حمله على التقية مع عدم جوازها على الرسول صلى الله عليه وآله عند الشيخ و لا عند غيره من الشيعة و لا عند أحد من المسلمين ولا وجه لها الا أن يكون امير المؤمنين والحسين وعلى بن الحسين قدرووا تلك الرواية كمايرويها العامة للتقية فكذلك احاديث السهو من باب التقية فى الرواية .

الخامس : ما رواه الشيخ ايضاً فى الاستبصار فى باب اكثر

(١) استن : استنان : استعمال السواك
(٢) الاستبصار ج١ ص٦٦

ايام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تفعل ؟ فقال : ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين (١) .

أقول : ذكر الشيخ لهذا الحديث ثلثة أوجه من وجوه الجمع بينها و بين ما عارضها احدهما : الحمل على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة « انتهى » .

واذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذى اجمعت الطائفة على تصحيح مايصح عنه على التقية مع عدم جوازها على الرسول صلى الله عليه وآله فاحاديث السهو أولى بالحمل على التقية لمعارضته الادلة العقلية والنقلية كماعرفت .

السادس : ما رواه الشيخ فى الاستبصار ايضاً فى باب حكم من اصبح جنباً فى شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة فى عدم الجواز باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن على عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر(٢) .

(١) انظر ج١ ص ١٥٣ (٢) انظر ج٢ ص٨٨

قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثله : الوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبى ﷺ ويحتمل انه أخر الغسل عمداً لعذر من برد او غيره «انتهى» والكلام فيه كالذى قبله بل هذا أوضح فى تجويزه لا يحضرنى الآن احد ذكر هذا الوجه .

السابع : ما رواه ايضاً فى الاستبصار فى باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة فى الاباحة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال حرم رسول الله ﷺ لحوم حمر الاهلية ونكاح المتعة (١) .

قال الشيخ : الوجه فى هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والاخبار الأولة : موافقة لظاهر الكتاب واجماع الطائفة المحقة «انتهى» وجميع ما قاله متجه فى احاديث السهو لما عرفت .

الثامن : ما رواه ايضاً فى الاستبصار فى باب حكم الحمر الاهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة فى الجواز على كراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن قرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدى عن ابى هرون عن ابى سعيد الخدرى قال امر

(١) ج٣ ص ١٢٤ - ح٥

رسول الله ﷺ بلالا ينادى بأن رسول الله ﷺ حرم الجرى والضب والحمر الاهلية (١).

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبران نحمله على التقية.

اقول : فعلم ان مثل الكلينى والحسن بن محمد الاشعرى وغيرهم من علمائنا ورواتنا قداقتدوا بالائمة عليهم السلام فى التقية فى الرواية فلاينكر حمل حديث السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته.

التاسع : ما تضمنه القرآن الكريم من قوله تعالى «واذ قال موسى لفتيه الى ان قال فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى ان قال وما انسانيه الاالشيطان» (٢) فهذا لايمكن ابن بابويه حمله على ظاهره قطعاً لان سهو المعصوم عنده لايمكن كونه من الشيطان، وفتاه هنا يوشع بن نون وصى موسى عليه السلام كما هو معلوم فلا بد من تأويله النسيان هنا بالترك عمداً للاشتغال بالشيطان ومدافعته اونحو ذلك فلاينكر السهو والنسيان فى حديث ذى الشمالين على الترك كما تقدم.

العاشر : ماتضمنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ونسبة المعصية والضلال بل الكفر الى الانبياء عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى «وعصى آدم ربه فغوى (٣)» وقوله حكاية عن ابراهيم «هذاربى(٤)» اشارة الى الزهرة تارة و الى القمر أخرى و الى الشمس ثالثة.

(١) راجع ج٤ ص٧٥ (٢) الكهف : ٦١
(٣) طه - ١٢١ (٤) الانعام - ٧٨

وقوله تعالى : فى حق محمد ﷺ « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (١) » وقوله فى حقه « و وجدك ضالا فهدى » (٢) وغير ذلك مما تضمنه كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره (٣) .

وقد اولوا جميع ذلك لمخالفته الادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز والاضمار و نحوهما بان نحمل المعصية من آدم على ترك الاولى ، و حمل النهى على التنزيه لا التحريم ، و حمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكارى او على اعتقاد قومه فى حقه ، وحمل ذنب الرسول على مخالفة الاولى او على ذنب امته او بعضهم أو ذنبه عند قومه ، و حمل الضلال على الضلال فى الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة والمدينة وقت الهجرة لا الضلال فى الدين او حمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتاب المذكور وغيره فالعجب ممن يؤل جميع ذلك بوجوه قريبة او بعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها لا دخل لها فى التبليغ بل هى من الامور المشتركة والعباداة العامة الشاملة لنا و لهم ، ثم يتوقف فى تأويل حديث ذى الشمالين مع احتماله لجميع ما تقدم وغيره ومعارضته بجميع ما ذكرناه وغيره مما لم نذكر .

الحادى عشر : ما تضمنه الاحاديث ايضا من نسبة الذنوب والمعاصى الى الانبياء والائمة عليهم السلام و اقرارهم بها وهذا القسم ايضا

(١) الفتح - ١٨ (٢) الضحى - ٧
(٣) ككتاب تنزيه الانبياء لفيض الله البغدادى (ره)

كثير محمول على ما مضى او نحوه لما تقدم .

الثانيعشر : ما تضمنه الادعية المأثورة فى الصحيفة الكاملة و غيرها من الادعية المروية عن الانبياء والائمة عليهم السلام من الاقرار بالذنوب والمعاصى و اظهار الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب و دخول النار و هو اكثر من ان يحصى .

و قد اجمعوا على تأويله و صرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جداً باحتماله للتأويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته بشئى من ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب أو صرف نفس واحد فى غير عبادة من اكل او شرب او جماع ذنبا و معصية قياسا على فعل العبد ذلك فى حضور سيده ، أو على المبالغة فى التواضع لله و هضم النفس او على تعليم الناس او على التقية أو على ارادة الشفاعة فى ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع او على جعل الاقرار معلقا بفرض عدم المعصية اى لو لم تعصمنا لعصينا او على نحو ذلك من الوجوه المحررة فى محلها .

فالعجب ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه و مدخليته بالتبليغ ثم يتوقف فى صرف حديث ذى الشمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم أو نحوه بالجملة فليس فى ذلك بمحل شك ولاريب ولاتوقف والله تعالى اعلم .

تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم

من البرهان فى تنزيه المعصوم

عن السهو والنسيان

فهرس ما فى هذه النسخة

الموضع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٢
الفصل الاول : فى ذكر جملة من عبارات علمائنا المصر حين بنفى السهو عن النبى والائمة وغيرها	٥ـ١٦
الفصل الثانى : فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبى والامام فى العبادة دون التبليغ . . .	١٧ـ١٩
الفصل الثالث : فيما يدل على نفى السهو عن النبى و الائمة مطلقا من الايات القرآنية	٢٠ـ٢٥
الفصل الرابع : فيما يدل على نفى السهو عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحاديث	٢٦ـ٤٤
الفصل الخامس : فيما يدل على نفى السهو عن النبى و الائمة عليهم السلام من الوجوه العقلية	٤٥ـ٥٤
الفصل السادس : فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم عليه السلام	٥٥ـ٥٦
الفصل السابع : فى ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم فى العبادة دون التبليغ	٥٧ـ٦٢
الفصل الثامن: فى بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها	٦٢ـ٦٩
الفصل التاسع : فى بيان اضطراب هذه الاخبار و بطلانها	٧٠ـ٨٧
الفصل العاشر : فى بيان تأويل أحاديث السهو	٧٨
الفصل الحادى عشر: فى الجواب عن استدلال ابن بابويه ره بالتفصيل	٨٧
الفصل الثانى عشر : فى ذكر بعض النظائر و الاحاديث السهو التى لايجوز حملها على ظاهرها	٩٤

522

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
JAN-FEB 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 088443757
BP193
.H877
1989